

## صلاة الجماعة

## صلاة الجماعة

الفتوى رقم (٢٠٥١٩)

س: نحن جماعة موظفون في دائرة حكومية، نصلي بعض الصلوات في مصلى خاص تقام فيه صلاة الجماعة، غير أننا لا نؤذن لصلاة الجماعة، والسبب لأننا نسمع الأذان، ونقتصر فقط على إقامة الصلاة، أرجو من فضيلتكم بيان المسائل التالية:

أولاً: هل يشرع لنا ترك الأذان والاقتصار فقط على الإقامة؟  
ثانياً: لو تعطل الجهاز الذي يؤذن منه في المسجد، أو انقطع التيار الكهربائي، فما هو الحال عندنا إذ أننا - أو بعضنا - يعتمد على أذان المسجد، وهل يشرع في حق النساء أذان وإقامة؟

ثالثاً: مصلي أو مجموعة مصليين دخلوا المسجد فوجدوا الجماعة قد انتهت فهل يلزمهم أذان وإقامة، أم يلزمهم إقامة فقط كما يفعل الناس اليوم؟

رابعاً: إذا نام الإنسان وفاتته عدة صلوات، فما المشروع له بخصوص الأذان والإقامة؟  
خامساً: هل يجوز للمرأة أن تصوم بعد الولادة إذا انقطع عنها الدم ولم تكمل الأربعين يوماً وأن تصلي كذلك؟

ج: أولاً: يجب عليكم الصلاة في المسجد القريب من عملكم مادمتم قادرين على ذلك، وتسمعون الأذان؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد، ولا يجوز تعطيلها من ذلك. أما المرأة فلا يشرع لها أذان ولا إقامة مطلقاً.

ثانياً: تيسرت في هذا الزمن وسائل دقيقة لضبط الوقت، فإذا لم تسمعوا الأذان لسبب ما فالاعتماد على الساعة ههنا والذهاب إلى المسجد في وقت الصلاة هو الواجب.

ثالثاً: الأذان من الواجبات الكفائية، فإذا أذن المؤذن في المسجد، ثم قضيت الصلاة وجاءت جماعة أخرى لتقضي الصلاة شرع لهم الإقامة فقط، ولا يشرع لهم الأذان.

رابعاً: إذا كان في البلد فيكفيه إقامة لكل صلاة فاتته، أما إذا كان في برية أو مكان لا يؤذن فيه أحد، فيشرع في حقه أذان واحد وإقامة لكل صلاة.

**خامساً:** إذا رأت المرأة النفساء الطهر قبل تمام الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي وتصوم، ولزوجها جماعها؛ لأنها في حكم الطاهرات بعد انقطاع الدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٥٩٦)

س ٤: ما حكم رجل لا يصلي مع الجماعة، وقد نهيناه عدة مرات، ويعتذر أن ملابسه غير طاهرة، كونه يشتغل في ملحمة، ويقول إنه يصلي لوحده وله فترة طويلة على هذه الحال، فهل هذا يجوز؟

ج ٤: يجب على الرجل أن يصلي الصلوات الخمس جماعة مع المسلمين في بيوت الله تعالى، ولا يجوز التخلف عن الجماعة إلا لعذر شرعي؛ كمرض وخوف ونحو ذلك، وبإمكان الشخص المذكور تخصيص لباس نظيف غير لباس مهنته لأداء هذا الواجب العظيم؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |             |     |
|------------------------------|--------------------|--------------|-------------|-----|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          | عضو         | عضو |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |     |

الفتوى رقم (٢٠٣١٥)

س: أسكن في قرية، وهذه القرية بها عدد ثلاث مساجد، وواحد من هذه المساجد قريب مني جداً، وأحياناً إذا وجبت الصلاة أقوم بالأذان ولا يأتي أحد يصلي معي، فأقوم بالصلاة بمفردي، وباقي المساجد يوجد بها أناس يصلون، أرجو الإفادة عن هذه الصلاة التي أقوم بها، هل أسير على ما أنا عليه؟

ج: إذا لم يكن حول هذا المسجد جيران يصلون فيه فإنه يجب عليك أن تذهب إلى

المسجد الذي تقام فيه صلاة الجماعة، وتصلي معهم ولا تصلي وحدك؛ لأن صلاة الجماعة واجبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                 |                    |                             |
|--------------|-----------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو          | عضو             | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| صالح الفوزان | عبدالله الغديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠١٨٢)

س: أسكن في حارة صغيرة، ولا يوجد بها مسجد، وإنما يصلي بعض أهالي هذه الحارة في برحة خصصت للصلاة، وقد تقدم فاعل خير لبناء مسجد وطلب من أفراد هذه الحارة أن يلتفوا مع بعض ويحددوا موقعاً مناسباً للمسجد، ولكن رفضوا تحديد موقع للمسجد، وبعد ما رفضوا تحديد الموقع اتفق فاعل الخير مع هذا الفرد أن يبنيه في طرف الحارة، وقد تم بناء المسجد والذين رفضوا تحديد الموقع لا زالوا يصلون في البرحة المذكورة بجوار المسجد، وبعد أيام رحل الذين يصلون في المسجد وبقي المسجد مهجوراً، وبعد ذلك أنا صاحب هذه الرسالة أصلي في مسجد يبعد واحد كيلو متر ولا أصلي مع الأفراد الذين يصلون في البرحة، فهل أصلي معهم في البرحة أم أذهب إلى المسجد الذي يبعد واحد كيلو، وبماذا تنصح هؤلاء الإخوان الذين يصلون في البرحة؟

ج: يجب عليك أن تصلي مع الجماعة سواء في المسجد المذكور أو في البرحة، ولا يجوز لك أن تصلي وحدك؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وعليك أن ترفع الأمر إلى أمير البلد حتى يلزم الذين يصلون في البرحة أن يصلوا في المسجد المجاور لها؛ لأن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد وأن يصلى فيها وأن تنظف وتطيب، وقد أثنى الله سبحانه على من فعل ذلك بقوله عز وجل: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup>، وفي قوله عـز وجل: —————

(١) سورة النور، الآيتان ٣٦، ٣٧.

﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الآية<sup>(١)</sup>. أصلح الله الجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٥٧٣)

س: أسأل سماحتكم عن المراد بالحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «(الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة، فإذا صلاها في فلاة فأتى ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة)»<sup>(٢)</sup> قال أبو داود: قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث: (صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة) وساق الحديث، والحديث صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود، وذكر الشوكاني في النيل الحكمة في اختصاص الفلاة بهذه الميزة، وقد احتج بهذا الحديث بعضهم على ترك الصلاة مع الجماعة أو في المساجد، ويصلونها منفرداً في الفلاة، وذلك أن أحد المدرسين يقوم بالتدريس في محافظة الحناكية، وهي تبعد عن المدينة المنورة ما يقارب (١٠٧) كيلومتر، وعند رجوعه من المدرسة إلى المدينة المنورة يكون في وقت صلاة الظهر أو صلاة العصر، فيمر ببعض المساجد في طريقه فيتركها، ويصلي في الفلاة رغبة في الحصول على هذا الأجر، فأرجو من سماحتكم توضيح هذا الأمر، وجزاكم الله خير الجزاء في الدنيا والآخرة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ج: الحديث المذكور هو في حق من كان في فلاة بعيدة عن المساجد، وأما من كان قريباً من المساجد ويسمع الأذان فإنه تجب عليه الصلاة في المسجد مع المسلمين، ولا يجوز له أن يصلي منفرداً؛ لقول النبي ﷺ: «(من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)»، وقول

(١) سورة التوبة، الآية ١٨.

(٢) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (فضل المشي إلى الصلاة) رقم (٥٦٠)، وابن حبان رقم (١٧٤٩)،

(٢٠٥٥)، والحاكم ٢٠٨/١.

النبي ﷺ للرجل الأعمى الذي طلب منه أن يرخص له يصلي في بيته؛ دفعاً للمشقة التي يلقاها في طريقه إلى المسجد، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب فأبني لا أجد لك رخصة».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٢٩)

س ١: إني رجل ابتليت بحب الإبل حباً شديداً، ولا أستطيع التخلي عنها؛ لما فيها من الصفات والطباع المحبة فيها، مما يفوت علي حضور صلاة المغرب في المسجد مع الجماعة؛ لأنني أذهب إليها في البر، وبعض الأحيان صلاة العشاء إذا تأخرت عندها، ولكنني وقت الأذان أرفعه بصوت عالي وأقيم الصلاة أنا وإخوتي وأولادي الأربعة، ونصلي الصلاة في وقتها بدون تأخير، فهل علي شيء في ذلك من عدم حضور صلاة الجماعة في وقت المغرب للسبب الآنف الذكر وبعض الأحيان صلاة العشاء، حيث أصليها مع إخوتي وأبنائي في البر؟ فإن كان علي شيء من الإثم بعثتها واحتسبت ذلك عند الله مع العلم أنني أحبها.

ج ١: الواجب في حقك ومن معك أن تصلوا في مساجد البلد القريبة منكم إذا كنتم في مكان تسمعون فيه الأذان بدون مكبر؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: خوف أو مرض. ولأنه ﷺ لما سأله رجل أعمى قائلاً: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، أما إذا كنتم بعيدين لا تسمعون الأذان فلا حرج عليكم في الصلاة في مكانكم جماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٦٦١)

س: كثرت في هذه الأيام التجمعات في الاستراحات، وهذه الاستراحات بحكم كثرتها وتقاربها بني قريباً منها المساجد، وذلك من أجل أن لا تفوت على أهل الاستراحات صلاة الجماعة وفضلها، ولكن هناك بعض الإخوة يقول: مادام أننا جماعة فيجوز لنا أن نصلي في مكاننا، مع العلم أن المسجد قريب ويسمع النداء، وذلك بحجة أن التأكيد على الجماعة وليس على المساجد، وأن الأجر حاصل لمن صلى مع الجماعة حتى ولو لم يكن بالمسجد، والمسجد قريب منه، وما حكم الشرع بمن يصوم في رمضان ويترك الصلاة مع الجماعة بالمسجد بحجة أنه يصلي جماعة في الاستراحة، هل يطلق على تارك الصلاة مع الجماعة بالمسجد فاسق عاصي، وما هي النصيحة التي يوجهها فضيلتكم لهؤلاء؟ ونرغب أن تكون فتوى توزع على رواد الاستراحات. وهل يجوز للمسافر ترك صلاة الجماعة إذا كان في غير بلده؟

ج: يجب على المسلمين أن يصلوا الصلوات الخمس جماعة في المسجد؛ لأن المساجد لم تبني إلا لذلك، ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» ولأنه ﷺ هم أن يحرق على المتخلفين عن الصلاة في المسجد بيوهم في النار، ولم يسأل هل كانوا يصلون جماعة في بيوتهم أو لا، ولأنه ﷺ لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً يوصله إلى المسجد أن يصلي في بيته، بل أمره بإجابة المؤذن والصلاة في المسجد، وأداء الصلاة جماعة في المسجد هو عمل المسلمين قديماً وحديثاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                   |              |             |
|------------------------------|--------------------|-------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو               | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز | عبدالعزیز آل الشیخ | عبد اللہ بن غدیان | صالح الفوزان | بکر أبو زید |

س: تقوم جماعة تحفيظ القرآن الكريم للنساء بتوفير ناقلات للأخوات القائمات على العمل في مدرسة تحفيظ القرآن بشكل دائم، وللدارسات أحياناً، وتواجهنا مشكلة نريد أن نعرف حكم الشرع فيها، وهي أنه في حين قيام سائق الناقلات بإحضار الأخوات من منازلهن إلى المدرسة فإنه يتخلل ذلك صلاة العصر، وبالتالي يضطر السائق للتخلف عن حضور صلاة العصر جماعة في المسجد، علماً بأننا لا نستطيع أن نؤخر مجيئهن، بحيث يبدأ السائق المرور عليهن بعد صلاة العصر؛ لأن هذا سيؤدي إلى فوات دروس القرآن عليهن، كما أنهن لا يستطعن الحضور إلى المدرسة قبل صلاة العصر؛ لأن هذا يتطلب خروجهن من منازلهن في وقت مبكر، علماً بأن منهن الطالبات والموظفات في الفترة الصباحية، ولا يرجعن إلى منازلهن إلا في وقت متأخر من الظهيرة، ومنهن ربوات بيوت لديهن مسؤوليات متعددة، ومن الصعب أن يخرجن قبل دوام المدرسة (تحفيظ القرآن) بفترة طويلة، كما أن سائق الناقلات لا يستطيع أن يقف أثناء الطريق كي يؤدي صلاة العصر في جماعة ثم يواصل المسير؛ لأن هذا سيؤدي إلى تأخرهن على المدرسة وفوات دروس القرآن كما أن جماعة تحفيظ القرآن سوف تتضرر إضافة إلى الدارسات، وذلك بسبب تأخر المعلمات اللاتي يعطين دروس القرآن، ونريد أن نوضح لسماحتكم أن منازل هؤلاء الأخوات بعيدة عن المدرسة، وتتطلب نوعاً ما وقتاً كبيراً لجمعهن وإيصالهن إلى المدرسة، حيث يبدأ الدوام بعد أذان العصر بـ: (٤٥) دقيقة تقريباً، فما هو حكم الشرع في تخلف السائق عن صلاة العصر جماعة في المسجد، وهل علينا إثم في ذلك؟ علماً بأننا نحن المسؤولات عن توجيه سير الناقلات. أفتونا مأجورين.

ج: الواجب تمكين السائق من الصلاة في الجماعة بالمسجد ولو بتأخير بدء الدراسة بما يتناسب مع ذلك؛ لأن صلاة الجماعة واجبة على الرجال في المساجد، وليس ما ذكرتم عذراً في تركها.

وفقكم الله وأعان الجميع على كل خير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٥٠٥)

س: هل تصح - تجوز - صلاة الجماعة بعد طلوع الشمس لصلاة الصبح؟

ج: يجب على من فاتته الصلاة أن يقضيها جماعة ولو بعد خروج الوقت إذا تيسر ذلك؛ لما ثبت عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سرينا مع النبي ﷺ، فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشاً إلى طهوره، ثم أمر بلالاً فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصليناً)<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |                    |              |                  |                 |
|--------------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------|
| عضو                | عضو                | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس          |
| بكر أبو زيد        | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي |
| عبدالعزیز بن غديان | عبدالله بن باز     |              |                  |                 |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٧٤٣)

س ١: المسلمون في باكستان يؤخرون الصلوات الخمس إلى آخر الوقت، كما أنهم لا يؤذنون إلا متأخرين، فهل يجوز لي أن أصلي في الوقت الأول وقبل الأذان؛ لأن الصلاة في أول وقتها أفضل، كما تؤدي الصلوات في المملكة العربية السعودية؟

ج ١: حثهم على الصلاة في أول الوقت ليحصلوا على الفضيلة والعمل بالسنة، فإن استمروا على التأخير فصل معهم، ولا تصل وحدك؛ لأن الجماعة واجبة مهما أمكن الحصول عليها، ما لم يخرج وقت الصلاة.

(١) رواه أحمد ٤/٤٤١، وابن خزيمة برقم (٩٩٤)، وابن حبان برقم (١٤٦١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦١٣)

س١: كنا في سفر، ولما حان وقت الصلاة نزلنا للصلاة ونحن جماعة كثيرة من السيارة، فقال واحد منا: تيمموا وصلوا فرادى، ولذلك أسأل: هل يجوز للمتيممين أن يختاروا واحداً ليصلي بهم أم لا؟

ج١: يجب على الرجال أن يصلوا جماعة في الحضر والسفر، سواء كانوا متوضئين أو متيممين، ولا يجوز لهم أن يصلوا فرادى من أجل التيمم، فما قاله هذا الرجل غير صحيح. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦١٤٩)

س٤: رجل لا يحضر الصلاة بحجة أن النبي ﷺ قال لأحد أصحابه: (كن جليس بيتك) ما رأي علمائنا في ذلك؟

ج٤: لا يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد إلا لعذر شرعي من مرض أو خوف، وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الحث على لزوم البيوت فالمراد به اعتزال الفتن والشُرور، وليس المراد به ترك الجمعة والجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٥: أرجو بيان الحكم الشرعي فيمن يترك الصلاة مع الجماعة ولا يصلي في المسجد إلا صلاة الجمعة، بل إن بعضهم لا يصلي إلا يوم العيد مع الجماعة، ولا يصلي في المسجد لا جمعة ولا جماعة، أفوتونا في هذه المسألة الخطيرة التي تهاون بها بعض المسلمين، وبالأخص بعض الشباب هدايا الله وإياهم لما يرضيه، وجنبنا غضبه وأليم عقابه.

ج٥: صلاة الجماعة واجبة على الأعيان للصلوات الخمس، وللجمعة لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، وقوله ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في أن يصلي في بيته لما يلقي من المشقة في الذهاب إلى المسجد، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، وقد هم ﷺ في أن يحرق على المتخلفين عن الصلاة بيوتهم بالنار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |              |             |
|--------------------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

## السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢١٠٣٠)

س٤: يوجد إمام مسجد لا ينهض لصلاة الفجر، ويريد أن لا أحد يصلي الفجر في المسجد؛ لأنه يسكن أمام المسجد، حتى وصل به الأمر إلى أنه يزج أولئك المصلين المؤمنين، يتفاوت عددهم بين (٣، ٥، ٤، ٢...) حدث ولا حرج، وبعض الأحياء والله لا يؤذنون، وفيما يخص الصلاة يقول لنا: صلوا كما رأيتموني أنا (الإمام) أصلي، فهو يرسل يديه والبعض يقبض، وهو لا يرفع يديه بعد الركوع، والبعض يرفع، وهو يرفع يديه بعد كل صلاة مكتوبة، والبعض لا يرفع، ويقول لهم: صلوا كيفما أنا أصلي - عفواً على هذا التعبير - لأننا والله العظيم نعاني، فهو في قرية جهلاء أهلها، لديه أخ مدرس للقرآن الكريم في نفس القرية، ولديهم في القرية نفسها مدة حوالي ١٧ سنة، و كليهما حافظ لكتاب الله، ولكن المشكل أين هو، إن كل هذه المدة لم يحفظوه ولا أحد، ولم يتفقه ولا أحد، ولم ولم... كما لا يفوتني أنهم

عندما يموت واحد يذهبون لقراءة القرآن عليه في ٣ أيام، والأربعين، ويأكلون الطعام ويشربون القهوة بالإضافة إلى أن هذا الإمام يكتب الحروز ويرقون... فبالله عليكم ما هو ردكم على هذا الإمام؟

ج ٤: يجب على الرجال أن يصلوا الفريضة جماعة في المسجد في وقتها، ويجب على الإمام أن يحافظ على الحضور في الوقت، ويصلي بالناس؛ لأنه راع ومؤتمن ومسئول عن رعيته، وعليه وعلى المصلين التقيد بالسنة في كيفية أداء الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وذلك بالعمل بالأحاديث الصحيحة في كيفية صلاته ﷺ. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٢)

س ٢: يوجد عندنا في السكن مسجد والله الحمد، ولكن إذا صلى طالب في غرفته هل تصح صلاته، وأيضاً الدراسة هنا تحتاج إلى مذاكرة، وأغلب الطلبة يسهرون إلى آخر الليل، ويأتي الفجر فلا يصلون، وعندما يصحون لا يجدون الوقت للصلاة، فما العمل؟ هل يصح القضاء في وقت آخر، وما حكم تارك صلاة الفجر وهو يريد أن يصلها، ولكن لمثل ظروف المذاكرة لا يستطيع هذا؟

ج ٢: تجب المحافظة على الصلاة وأداؤها في وقتها جماعة إذا أمكن، ولا يجوز النوم عن صلاة الفجر وتأخيرها إلى الفراغ من الدراسة في النهار، ومن نام عن الصلاة بغير اختياره فإنه إذا استيقظ وجب عليه المبادرة بالصلاة بعد يقظته؛ لقوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٧١)

س٢: رجل يصلي جميع الفروض في بيته إلا الجمعة، وبعض الفروض، وإذا قال له أحد عن

صلاة الجمعة بالمسجد قال الحديث الشريف: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» فما هو معنى الحديث؟

ج٢: قوله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» معناه الحث على صلاة النوافل فيها، وأما

الفرائض فإنها يجب أن تؤدي في المساجد مع الجماعة؛ لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، ولأحاديث أخرى في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٣١١)

س٣: في يومي الخميس والجمعة عندي إجازة، وفي هذه الأيام أصلي الفروض الخمسة في

بيتي؛ لأنني أتكاسل عن الذهاب إلى المسجد، وعندي أولادي وعددهم ثلاثة، فما الحكم؟

ج٣: يجب على المسلم أن يصلي الصلوات الخمس المفروضة في المسجد، ولا يجوز له أن

يصليها في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» وقال ﷺ: «لذي جاء يطلب منه أن يرخص له أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب»».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٦٨٣)

س١: هل من السنة إذا فاتتني الصلاة مع الجماعة في المسجد أن أصليها مع زوجتي

جماعة في البيت، وهل لي أجر الجماعة؟

ج١: لا بأس أن تصلي معك زوجتك أو غيرها من النساء إذا فاتتك صلاة الجماعة في

المسجد أو في صلاة النافلة، وتكون خلفك؛ لقول أنس رضي الله عنه: (زارنا النبي ﷺ في بيتنا ضحى، فقام النبي ﷺ يصلي فقمنا أنا واليتيم خلفه، وأم سليم خلفنا).  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٧٣)

س: نستفتي سماحتكم عن حكم تعدد المصليات في إدارات منفصلة بعضها عن بعض، ولكنها متقاربة في مبنى واحد وداخل سور واحد، علماً أنه يوجد مسجد مخصص للجميع، لا يتسع للمصلين في وقت الظهر فقط، دون بقية الأوقات، فيبقى به مساحة كبيرة تسع جميع المتواجدين في هذه الإدارات، فما حكم تعدد المصليات في تلك الإدارات وفي غير وقت الظهر؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: يجب على المتواجدين في الإدارات التي ذكرتم أن يصلوا في المسجد كل وقت، وإذا كان المسجد لا يتسع لهم وقت الظهر وجب أن يوسع المسجد بما يكفيهم ولو بمظلة بصفة مؤقتة حتى تتم توسعته بصفة لائقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٢٩)

س ٤: هل يجوز للعامل أن يؤخر صلاة الظهر إلى ما قبل صلاة العصر بساعة؛ بحجة أن كل العمال في المنطقة قد اعتادوا على ذلك، أو أن صاحب العمل يرفض أن يصلي إلا في ذلك الوقت؟

ج ٤: يجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في وقتها جماعة مع المسلمين في المساجد، ولا حرج على الجماعة أن يؤخروا الصلاة عن أول وقتها - ما لم يخرج الوقت - لمصلحة شرعية،

كالإبراد بالظهر وانتظار الجماعة ونحو ذلك، وأما انفراد المسلم بصلاته عن الجماعة بحجة اعتياد الناس على ذلك، أو منع صاحب العمل فإن ذلك غير جائز. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |
|------------------------------|--------------------|--------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان |

الفتوى رقم (٢٠٩٩٥)

س: أفيدكم أنني أدرس في أحد المعاهد الخاصة لتدريس اللغات الأجنبية، وكانت أوقات الدروس من الساعة (٦ - ٨) ومن (٨ - ١٠) أي: أن الصلاة في أثناء الدروس، ثم الساعة السابعة نصلي المغرب، والساعة التاسعة نصلي العشاء، وذلك بعد خروج المساجد بحوالي نصف ساعة، وهذه الظاهرة منتشرة جداً في المعاهد الخاصة، فالقائمون عليها لا يراعون مواقيت الصلاة، ويقولون: إن الصلاة جماعة في المعهد تكفي، علماً أن المعهد الذي أدرس فيه ملاصق تماماً للمسجد، أفيدونا جزاكم الله خيراً: هل نصلي كما ذكرت، أم نقدم شكوى ضد المعهد لتعديل مواعيد الدورة؟ مع العلم أنه لا يوجد ضرورة توجب ترك صلاة الجماعة في المسجد، وهل من كلمة للمسؤولين عن هذه المعاهد؟

ج: جرت السنة الفعلية والقولية من الرسول ﷺ على أداء الصلاة جماعة في المسجد، وقد همَّ ﷺ أن يحرق على المتخلفين عنها بيوتهم بالنار، وجرى على أدائها جماعة في المساجد خلفاؤه والصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم، وصح عنه ﷺ أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»، وثبت أيضاً أن رجلاً أعمى قال له: يا رسول الله: ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، قال: «فأجب»، وفي رواية قال له: «لا أجد لك رخصة»، وبذلك يتضح أن الواجب على من في المعهد من المدرسين والموظفين والطلاب أن يؤديوا الصلاة جماعة في المسجد المجاور لهم؛ عملاً بالسنة، وأداء للواجب، وسداً لذريعة التحيل للتخلف عن أداء الصلاة في المساجد، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق، وكون الصلاة في المعهد تحقق مصلحة للعمل

وتحافظ على وجود منسوبه ليس عذراً شرعياً مقبولاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

الفتوى رقم (١٦٩٤٧)

س: يوجد مساجد عامة في بعض الإدارات الحكومية تقام فيها الصلاة جماعة، وخاصة صلاة الظهر، ولكن يوجد بعض الأحيان من يقوم بفرش سجاد في بعض الأقسام من تلك الإدارات، ويقومون بالصلاة في ذلك المصلى المؤقت، علماً أن المسجد العام يفى الإدارة، فهل يجوز لهم ترك الصلاة في المسجد العام والقيام بالصلاة في هذه المواقع المؤقتة التي تقام فيها الصلاة مجموعات، وإذا كان المسجد العام لا يستوعب كل منسوبي الإدارة؟ لذا نرجو من فضيلتكم البيان الشافي في ذلك، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: لا يجوز لمن كان في الدائرة أن يصلي الفريضة في أقسام الإدارة أو الممرات، وإنما الواجب عليهم التوجه جميعاً إلى مسجد الدائرة للصلاة مع الجماعة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٥٨٧)

س٣: يوجد بجانب الدائرة الحكومية التي نعمل بها مسجد، وهذا المسجد مهمل من قبل الجهة التي هي مسؤولة عنه، ويقوم بالصلاة فيه جنود مستجدون، حتى إنهم قد لا يعرفون ماذا تعني الصلاة، ويأتون إلى الصلاة من غير وضوء، ويكثر من الحركات المبطلة للصلاة، ويشوشون علينا في صلاتنا، وقد تم إرشادهم أكثر من مرة، ولكن لا فائدة في ذلك، وقد انسحب زملائي عن الصلاة في هذا المسجد؛ لما فيه من روائح كريهة، ومن ضوضاء تفسد عليهم طمأنينتهم في الصلاة، وقد قمنا بوضع مصلى لنا داخل دائرتنا، وقام جميع الموظفين

بالصلاة فيه، ولم يتخلفوا عن ذلك، عكس لما أقوم بالصلاة في المسجد، فإنه لا يصلي أحد في المصلى حتى آتي وأصلي معهم فيه، وأذكرهم بالصلاة ووقتها.

أرجو يا سماحة الشيخ أن تفتيني في ذلك: هل علي إثم إذا تركت الصلاة في المسجد؟ حيث ورد حديث الرسول ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» علماً أنه لا يمر علينا في هذه الدائرة من الصلوات إلا صلاة الظهر. أفتونا أثابكم الله.

ج ٣: الواجب مطالبة الجهة التابع لها المسجد بإصلاحه وصيانتها، وإقامة الصلاة فيه، ومطالبتها أيضاً بإلزام المصلين بأداء الصلاة على الوجه المشروع، ومنع التلاعب بها؛ لأنها الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي عمود الإسلام، فلا يجوز التساهل بشأنها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      نائب الرئيس      الرئيس  
بكر أبو زيد      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز آل الشيخ      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٣٥٠)

س ٤: أسكن في بيت يبعد عن المسجد بحوالي كيلو، وإنني لم أسمع الصوت فيه إلا بواسطة المكرفون، فهل يلزمني الصلاة فيه أم أصلي في المنزل، فأريد من سماحتكم الإجابة عن ذلك والله يحفظكم ويرعاكم؟

ج ٤: يجب على من سمع النداء للصلاة أن يجيب المؤذن ما لم يكن لديه عذر شرعي، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» رواه مسلم (كتاب المساجد

٤٥٨/١) ورواه الإمام أحمد (ج ٣ ص ٤٢٣)، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه.

ولقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، وأخرج الإمام أحمد في (المسند) نحوه، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر، فقال: (خوف أو مرض).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                             |                    |
|-------------|--------------|-----------------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس                 | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            | عبدالعزیز آل الشيخ |
|             |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                    |

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٥٩٢٨)

س٦: ما هي المسافة التي ترخص للمصلي بأن لا يذهب إلى المسجد ليصلي صلاة

الجماعة أو صلاة الجمعة؟

ج٦: يجب حضور الصلاة في المسجد على كل من يسمع النداء؛ لقوله ﷺ: «من سمع

النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٢٨٠)

س٤: هناك بعض الناس يؤخرون الصلاة عن وقتها مثل صلاة الظهر، يقولون: إن الذين

يصلون مع الإمام في المسجد يصلون مبكرين، والأفضل في الظهر تأخير الوقت ثم يصلي

منفرداً. هل صلاته هذه صحيحة يا سماحة الشيخ؟ وأيضاً هناك من يؤخرون صلاة العشاء عن

وقتها بزعم أن الوقت المفضل هو آخر الليل ثم يصلي منفرداً، هل صلاته هذه أيضاً صحيحة؟

أفتونا مأجورين جزاكم الله خيراً.

ج٤: لا يجوز للمسلم أن يترك الصلاة مع الجماعة ويصلي منفرداً؛ لأن صلاة الجماعة

واجبة لقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر»، وقد هم النبي ﷺ أن

يجرق بيوت الذين يتخلفون عن صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                             |                    |
|-------------|--------------|-----------------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس                 | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            | عبدالعزیز آل الشيخ |
|             |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                    |

الفتوى رقم (١٩٠١٧)

س: نحن منسوبو إحدى المدارس قد خصصنا مكاناً للصلاة فيه، وهو أكبر مكان في المدرسة، ولكن لا يكفي الطلاب للصلاة فيه، فهل يصح أن نقسم الطلاب إلى قسمين، قسم في هذا المكان والقسم الآخر في الدور الثاني مثلاً، ويصلون بإمام مستقل أو يصلون بإمام واحد، خاصة مع وجود مكبرات الصوت؟ وفقكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: الواجب أن يصلي الطلاب جماعة واحدة في جميع أدوار المدرسة، إذا كانوا يسمعون صوت الإمام بواسطة مكبر الصوت، ولا يجوز انقسامهم إلى جماعتين أو أكثر؛ لعدم الحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |
|------------------------------|--------------------|--------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان |

الفتوى رقم (٢١٩٠٤)

س: أفيد سماحتكم بأنه يوجد لدينا بمبنى إدارة خدمات المشتركين بشركة الاتصالات السعودية بأبها مصلی عام في الدور الأوسط، وبه مصاحف ومكبر صوت ومدات، إلا أنه لا زالت تقام الصلاة في بعض الأقسام بنفس المبنى، كل على حدة؛ بحجة ضغط العمل، والمراد برك الله فيكم إفتاءنا بجواز إقامة أكثر من جماعة في مبنى واحد، وجزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليكم أن تصلوا جميعاً بالمصلی العام في المبنى، ولا يجوز لكم أن تنقسموا إلى جماعات من غير ضرورة، هذا إذا تعذر عليكم الصلاة في المسجد؛ لأن ديننا يحث على الاجتماع وينهى عن التفرق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |              |
|--------------------------------|--------------|
| الرئيس                         | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان |

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٣٨٤٢)

س٥: عندما يكون التدريب في الصحراء فإننا نصلي عدة جماعات، بحيث أن بعضنا يرى بعضاً، فما حكم ذلك؟

ج٥: إذا تيسر أن تصلوا في مكان التدريب في الصحراء جماعة واحدة فهو أفضل وأكثر أجراً، وإن لم يتيسر وشق ذلك عليكم فلا حرج إن شاء الله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٥٩٧)

س٣: رجل عنده عمال في شركة منهم غير المسلمين، ومنهم المسلمون، ومنهم من يدعي الإسلام، ولا يحضر صلاة الجماعة مدة طويلة، وقد نصحناهم عدة مرات، ولم يسمعوا لنا، مع أنهم معترفون بأنفسهم أنهم لا يصلون الجماعة إلا يوم الجمعة، وإني أكره في الله هذه الأشكال، ولكن أخي الأكبر يقول: إن عملهم طيب. ماذا نعمل؟ أفتونا في ذلك مأجورين.

ج٣: الواجب على من عنده عمال مسلمون أن يأمرهم بالصلاة ويحثهم عليها، ويرغبهم في ذلك، ويهيء لهم الفرصة للتمكن من أدائها.

ولا يجوز له أن يبقئهم عنده وهم مصرون على ترك صلاة الجماعة؛ لأن سكوته على ذلك دليل على الرضا بذلك، فيكون مشاركاً لهم في الإثم، ومعيناً لهم على الباطل وإقرار المنكر، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ |

## السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤٤)

س ١: أبي لا يحسن الصلاة، وإنني أقف إلى جنبه في الصلاة وأصلي به، أي أكبر فيكبر، أقرأ الفاتحة كلمة كلمة، وهو يعيدها ورأني إلى أن تنتهي الصلاة، فهو لا يحفظ شيئاً من القرآن ولا غيره، وعندما تنتهي أنوي الصلاة من جديد وأصلي صلاتي في السر عادية، علماً أنني لا أنوي لا الإمامة ولا الصلاة مع أبي، وإنما هو الصلاة وأنا تعليمه، فهل يجوز لي ذلك؟

ج ١: علّمي والدك الفاتحة خارج الصلاة، وعلميه أيضاً أذكار الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، والتشهد الأول والأخير، ثم أمره أن يذهب ويصلي مع المسلمين في المسجد، وسيعرف كيفية الصلاة إن شاء الله، وأخبره أنه لا يجوز له التخلف عن الصلاة جماعة مع المسلمين في المسجد؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر» أخرجه ابن ماجه والدارقطني وصححه ابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، وقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر المذكور في هذا الحديث، فقال: (خوف أو مرض)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»، والأحاديث التي تدل على وجوب أداء الصلاة في المسجد مع الجماعة في حق الرجل كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                               |                   |              |                     |             |
|-------------------------------|-------------------|--------------|---------------------|-------------|
| الرئيس                        | عضو               | عضو          | عضو                 | عضو         |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | عبد العزيز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

## الفتوى رقم (٢٠٦٣٣)

س: لدي أولاد متزوجون يسكنون في منزلي الآخر المجاور لي، ولا يصلون الفجر مع المسلمين في المسجد، وهم موظفون ولهم رواتب، وقد نصحتهم تكراراً ولم يسمعوا لي، ماذا أعمل معهم، هل يلزم طردهم من المنزل لأنه لي؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: يجب عليك إلزام أولادك بالصلاة، فإن أبوا وجب عليك طردهم من بيتك؛ لأنهم يستطيعون الاستقلال بأنفسهم، مع مواصلة النصيحة لهم، والرفع عنهم إلى هيئة الأمر

بالمعروف والنهي عن المنكر حتى تساعدك عليهم؛ لعل الله أن يهديهم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ          |
|             |              |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩٢٨٣)

س٧: ما الحكم فيمن صلى الفرض منفرداً ثم أقيمت جماعة لنفس الفرض، فهل يباح له أن يعيد صلاته جماعة معهم لاكتساب ثوابها؟

ج٧: من دخل في الصلاة منفرداً ثم أقيمت جماعة فإنه يستحب له أن يحول صلاته إلى نافلة ويسلم منها، ثم يصلي مع الجماعة صلاة الفريضة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                             |
|-------------|--------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٧١٧٠)

س: أتيت إلى المملكة الأردنية الهاشمية في هذا العام لأول مرة في حياتي، ومن حسن حظي أن وفقني الله تعالى في العمل عند بعض أناس من جماعة السلف الصالح، ولكني رأيت هنا في الأردن وخصوصاً في جماعة السلف الصالح بعض الملاحظات في الصلاة لم أرها في مصر، ومنها شيء مهم قد شغلني ودفعني إلى الكتابة إليكم، ألا وهو قول الشيخ العلامة: ناصر الدين الألباني - حفظه الله ونفع به الأمة -: (أنه لا يجوز صلاة جماعة ثانية بعد صلاة الجماعة الأولى التي صليت في المسجد)، مع أنه في مصر وفي كل المساجد كنا نصلي جماعة ثانية وثالثة، ولم يعترض أحد على ذلك، حتى في مسجد الجامعة، وأنا أرجو من سيادتكم أن تدلني على الرأي الصحيح من ناحية: هل يجوز صلاة جماعة ثانية أم لا؟

ج: صلاة جماعة ثانية لواحدة من الصلوات الخمس له ثلاث حالات:

الأولى: إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء الجماعة الأولى، وهذا لا يجوز لمخالفته السنة، والواجب

## أداء الصلاة مع الجماعة الأولى.

**الثانية:** أن يحضر للمسجد شخص فاتته جماعة المسجد فيقوم أحدهم ليصلي معه جماعة ثانية، وفي هذا حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»<sup>(١)</sup>، أخرجه أبو داود والترمذي بمعناه، وقال: حديث حسن، وزاد فيه: (فقام رجل فصلّى معه).

**الثالثة:** أن يتخلف أحد جماعة المسجد عن أداء الصلاة مع الإمام جماعة؛ لانتظار المتخلفين ممن لم يدرك الصلاة جماعة ليؤمهم، فتأخر رجل لهذا الغرض أو ترتيبه له عمل محدث، لا يعرف في صدر هذه الأمة وسلفها، فهو بدعة لا يجوز عملها، ولا إقرارها، وهو حرمان عظيم لهذا المتأخر وتأخر عما أوجبه الله عليه من أداء الصلاة في وقتها جماعة في المسجد، والواجب عليه أن يصلي مع جماعة المسجد، وإذا فاتت الجماعة أحد من المسلمين فليصل بهم أحدهم، كما في الحالة الثانية، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو         | عضو                 | عضو          | عضو               | الرئيس                        |
|-------------|---------------------|--------------|-------------------|-------------------------------|
| بكر أبو زيد | عبد العزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |

(١) رواه أحمد ٥/٣، وأبو داود في كتاب: (الصلاة) باب: (في الجمع في المسجد مرتين) رقم (٥٧٤)، والترمذي في

كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلي فيه مرة) رقم (٢٢٠) بنحوه، وابن خزيمة

س: أنا موظف في إحدى الشركات، وقد خصصت هذه الشركة ساعة كاملة للصلاة، وتناول طعام الغداء (من الساعة الثانية عشرة إلى الساعة الواحدة) وحدد وقت إقامة الصلاة بالساعة (١٠:١٢) ويقوم بعض الموظفين بالصلاة قبل أن يذهب للغداء، وكثير منهم يذهب إلى المطعم للغداء قبل الصلاة، فتفوتهم الجماعة الأولى ويصلون جماعة ثانية وثالثة بعد انتهائهم من الغداء.

والسؤال هو: ما حكم الجماعة الأولى، وهل هي الجماعة الواجبة أم أنه يجوز التخلف عنها إذا كانوا يصلون جماعة ثانية؟ وما حكم الجماعة الثانية، وهل لها أجر الجماعة أم لا؟ مع العلم أن البعض يحتج في تأخره عن الجماعة الأولى بأمر منها: حديث: «لا صلاة بحضرة طعام» وأنه يصلي في جماعة ثانية، وأن المطعم المعد للغداء يزدهم بعد الصلاة.

ج: يجب على الجماعة الذين يصلون في هذا المسجد الاتفاق بينهم على وقت مناسب في وقت الظهر؛ لكي يؤدوا فيه الصلاة ويراعى في ذلك راحة الجميع والرفق بهم؛ ليدركوا بذلك فضيلة الصلاة جماعة، وفي هذا حل للمشكلة، وإنهاء للاختلاف، وكلما كانت الجماعة أكثر كانت أفضل وأزكى؛ لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» أخرجه الإمام أحمد في (المسند ج ٥ ص ١٤٥)، وأخرجه أبو داود في (سننه) والنسائي في (سننه) في باب الإمامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٤٦٦)

س ١: هل تجوز صلاة الجماعة بعد قضائه من وراء الإمام بالمفهوم تكوين جماعة أخرى يؤمهم مصلي آخر وفي نفس المسجد؟

ج ١: يشرع لمن دخل المسجد وقد سلم الإمام من الصلاة أن يصلي جماعة بمن تخلف

معه، فإن لم يجد من فاتته الصلاة جاز لأحد الجماعة الذين صلوا مع الإمام أن يقوم معه فيصليا جماعة تكون لهذا نافلة، ولمن فاتته الصلاة فريضة؛ لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما، أن رسول الله ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلني معه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٥٩٣)

س١: ما هو حكم الدين في صلاة تمت في المسجد بجماعتين في وقت واحد وصلاة

واحدة؟

ج١: لا يجوز تعدد الجماعات في الصلاة في مسجد واحد إلا لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام، فيجوز لهم أن يصلوا جماعة أخرى للعذر؛ لأن الأصل الشرعي الذي جرى عليه عمل المسلمين في كافة الأعصار والأمصار، أداء المسلمين للصلوات المفروضات في جماعة في المسجد الواحد بإمام واحد، ومن فاتتهم الصلاة جاز لهم أن يصلوا جماعة بإمامة أحدهم، والصلاة التي حصلت فيما مضى صحيحة لا تلزم إعادتها، وعليهم التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |              |                    |             |
|------------------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٢٤٢)

س٣: هل يجوز أن يقام في المسجد جماعتان لصلاة واحدة جماعة تلو الأخرى في نفس

المسجد؟ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج٣: لا يجوز أن تقام في المسجد الواحد جماعة ثانية لصلاة واحدة قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى، فإذا انتهت الجماعة الأولى في مسجد فلا بأس أن يصلي من يأتي بعدهم ممن فاتته الصلاة جماعة ثانية في هذا المسجد، على الصحيح من أقوال العلماء، لكن لا يجوز أن

يتخذ أحد ذلك عادة فيؤخروا الصلاة إهمالاً وتكاسلاً منهم، فيصلوها جماعة مع أمثالهم بعد صلاة الجماعة الأولى، فإن عرف ذلك عن أشخاص اعتادوا ذلك وعرف منهم، رفع أمرهم إلى الجهة المختصة، وأخذ على أيديهم وعزروا على ذلك بما يراه ولي الأمر؛ ردعاً لهم ولأمثالهم، وسداً لأبواب الفرقة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨٥٦)

س٢: يصلي الإمام بالناس في إحدى الصلوات الخمس، وعندما يكمل الصلاة نرى جماعة من الناس في المسجد من المتأخرين عن الصلاة يأتون بواحد منهم، ويصلي بهم والإمام مازال جالساً في المحراب بعد أن أكمل الصلاة بالناس؟

ج٢: لا بأس بإقامة الجماعة في المسجد لمن فاتتهم الصلاة مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «من يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه أحمد وأبو داود. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٦٩)

س٢: رجل يصلي قبيل الصلاة، وأقيمت الصلاة وهو في الركوع من الركعة الثانية، هل يقطع صلاته أم يتمها، وإذا قطعها هل يثاب عليها أم لا؟

ج٢: إذا أقيمت الصلاة والإنسان في صلاة نافلة وهو في الركوع الأخير أو السجود فإنه يتمها، ويلحق بالجماعة، ولا يقطعها؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>، أما إن

(١) سورة محمد، الآية ٣٣.

أقيمت وهو في أول النافلة أو في الركعة الثانية قبل الركوع، فإنه يقطعها؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم، وأقل الصلاة ركعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر أبو زيد  
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ  
عضو: صالح الفوزان  
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي  
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٥١٣)

س ١: لما تقام صلاة الفريضة ويكون المسلم يصلي ركعتين تحية المسجد مثلاً، وكان في ركعته الأولى، فهل يخرج مباشرة من الصلاة أم يخرج مسلماً يمينا ويساراً؟

ج ١: في ذلك تفصيل: فإذا أقيمت الصلاة وهو في أول النافلة أو في أثنائها - فالواجب أن يقطعها بدون تسليم في أصح قولي العلماء؛ لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» خرجه مسلم في (صحيحه)، وإن أقيمت وهو في الركوع من الركعة الأخيرة أو بعده فالأولى أن يكملها؛ لأن ذلك لا يأخذ عليه وقتاً يفوت عليه الدخول في الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: صالح الفوزان  
عضو: عبدالله بن غديان  
نائب الرئيس: عبدالعزيز آل الشيخ  
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س ٤: يذكر أغلب المصلين أن المصلي إذا أدرك ركعة الهواء مع الجماعة حسبت له ركعة تامة، والبعض الآخر يذكر أنه إذا لم يقرأ المصلي فاتحة الكتاب في كل ركعة فلا صلاة له، وتعتبر خداج.

ج ٤: من أدرك الإمام رакعاً وركع معه فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه قراءة الفاتحة؛ لفوات محلها، وهو القيام، بدليل حديث أبي بكره الثقفي رضي الله عنه: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع فرکع قبل أن يصل إلى الصف، ثم دخل في الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري وأبو داود، ولم يأمره بالقضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٦٥)

س: من أدرك الركوع هل يكون أدرك الركعة أم لا، وإن كان قد أدرك الركعة بإدراك الركوع، فما حكم تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وهما ركنان من أركان الصلاة، هل تسقط عنه؟

ج: من أدرك الركوع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، ثم يركع مع الإمام ويستحب له في هذه الحالة أن يكبر للركوع فإذا ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة، وتسقط عنه في هذه الحالة قراءة الفاتحة؛ لأن أبا بكر أدرك الرسول ﷺ راکعاً وركع معه، فلم يأمره ﷺ بالإتيان بتلك الركعة، فدل ذلك على أنه مدرك لها، وأنه في هذه الحالة تسقط عنه قراءة الفاتحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٩٦)

س٣: ذكرت في كتابكم (تحفة الإخوان) ص ٩٩، السطر الثالث: من جاء والإمام راکع ركع معه، وأجزأته الركعة، وسقطت عنه القراءة، فهل تسقط تكبيرة الإحرام وتجزئ عنها تكبيرة الركوع، أم يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع؟

ج٣: يجب على من جاء والإمام راکع أن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم، وهذه التكبيرة ركن من أركان الصلاة، ثم يكبر تكبيرة ثانية للركوع، وهذه التكبيرة سنة في هذا الموضع، إن تركها فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٦)

س٢: مرفق مع هذا الخطاب صورة من رسالة فقهية أجاز فيها كاتبها الركوع دون الصف والمشي إليه، بل واصفاً ذلك بأنه السنة، مستدلاً ببعض الآثار عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم، مؤولاً النهي الوارد في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، على الإسراع في المشي على الصلاة.

فأرجو من سماحتكم حفظكم الله النظر فيها، والتعليق عليها وبيان القول الراجح في النهي الوارد في هذا الحديث.

ج٢: الركوع دون الصف ثم المشي إليه مخالف للسنة ومنهي عنه، كما ورد ذلك في الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في (صحيحه)، كتاب: (الأذان)، باب: (إذا ركع دون الصف)، عن أبي بكرة رضي الله عنه، أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، فهذا الحديث فيه دلالة على النهي لمن صنع ذلك في قوله: «ولا تعد» قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه: (فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣١٣/٢): (أي: لا تعد إلى ما صنعت من السعي الشديد ثم الركوع دون الصف ثم من المشي إلى الصف) انتهى.

أما الآثار التي ذكرها صاحب الرسالة فمنها الضعيف ومنها الشاذ، وهي معارضة لحديث أبي بكرة، وهو في الصحيح، وكذا هي معارضة لآثار غيرها، والمعول في ذلك على ما صح عن النبي ﷺ، ومؤلف الرسالة المذكورة لا نعرفه في أهل العلم، فعليك التحري في قراءة كتب أهل العلم المعتبرين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٦١)

س١: سمعت بعض المشايخ يفتي بأن الركعة في صلاة الجماعة لا تدرك إلا بقراءة الفاتحة، وسمعت مشايخ يفتون بأنها تدرك بالركوع، ما هو الرأي الراجح مع الأدلة وآراء العلماء؟ وجزاكم الله خيراً.

ج١: تدرك الركعة بإدراك الركوع؛ لحديث أبي بكرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له لما أدرك الركوع قبل أن يدخل في الصف: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء الركعة التي لم يقرأ فيها الفاتحة؛ ولعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» خرجه مسلم في (صحيحه) ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، أما إذا تمكن المأموم من قراءة الفاتحة فإنه تلزمه قراءتها؛ لعموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وقوله ﷺ: «لعلكم تقرأون خلف إمامكم؟» قالوا: نعم، قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» خرجه الإمام أحمد وغيره بإسناد صحيح، ومراده ﷺ بذلك: الصلاة الجهرية.

أما السرية فإنه يشرع له أن يقرأ فيها مع الفاتحة ما تيسر من القرآن في الركعة الأولى والثانية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٢٥)

س٢: دخلت المسجد والإمام في الركوع، وكبرت تكبيرة الإحرام، وبعد التكبيرة رفع الإمام قبل أن أكبر للركوع، فهل تكمل الركعة أم أعيدها بعد التسليمة؟

ج ٢: إذا لم تركع قبل رفع الإمام من الركوع فإنك لا تكون مدركاً للركعة؛ لأن الركعة لا تدرك بإدراك تكبيرة الإحرام فقط، إنما تدرك بالركوع قبل رفع الإمام منه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٩١٢)

س ٣: إذا جئت والإمام في التشهد الأخير هل أدخل معه أم أبقى حتى يسلم وأنتظر جماعة ثانية أو أبحث عن جماعة أخرى، وإن دخلت فما الحكم؟

ج ٣: الأولى أن تدخل مع الجماعة الأولى ولو كان الإمام في التشهد الأخير، إلا أن يغلب على ظنك وجود جماعة أخرى تبدأ معهم الصلاة بعد انتهاء الجماعة الأولى، فلا بأس بانتظارها، وإذا دخلت مع الجماعة الأولى بعد رفع الإمام من الركعة الأخيرة وسمعت جماعة تقام بعد انتهاء الجماعة الأولى فيجوز لك تحويل الصلاة إلى نافلة ثم تدخل مع الجماعة الثانية بعد فراغك منها.

أما إن أدركت مع الجماعة الأولى ركعة فأكثر فلا يجوز لك قلب نية الفرض إلى نفل لتصلي مع الجماعة الثانية؛ لأفضلية الصلاة الأولى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |             |
|------------------------------|--------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٣: ما مدى صحة من قال: إنه إذا جاء المصلي وقد وجد جماعة المسجد في التشهد

الأخير فإنه يدخل معهم ولا ينتظر جماعة أخرى، وذلك حتى يدرك فضل كثرة المصلين؟

ج٣: من وجد الناس يصلون فإنه يدخل معهم في أي جزء أدركه من الصلاة؛ لقوله ﷺ:

«إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا

وما فاتكم فاقموا» وروي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال

فليصنع كما يصنع الإمام»<sup>(١)</sup> رواه الترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٦٠٥٣)

س٦: إذا دخلت المسجد ووجدت جماعة المصلين جالسين في التشهد الأخير، فهل أجلس

معهم وأقرأ التشهد الأخير وبعد تسليم الإمام أكمل الصلاة أو انتظر حتى يسلم ثم أصلي

لوحدي؟ ما هو الأفضل؟

ج٦: من دخل والإمام في التشهد الأخير فإنه يدخل معه فيما بقي؛ لما روي عن النبي ﷺ

أنه قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام» رواه

الترمذي، ولقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «إذا أتيت الصلاة فاتوها وعليكم

السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا»، فإذا دخل مع الإمام وهو في تشهد فإنه يقرأ

التشهد، فإذا سلم الإمام قام وقضى صلاته.

(١) رواه الترمذي في كتاب: (أبواب الصلاة)، باب: (ما ذكر في الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟) رقم

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٥٦)

س٣: إذا جاء والإمام قد قام من الركوع الأخير في آخر ركعة أو عند السجود أو عند التشهد الأخير، وهو يضمن مجيء عدد من المتخلفين، فهل ينتظرهم أم يدخل مع الإمام ولو كانت الجماعة قد فاتته؟

ج٣: لا يكون المسبوق مدركاً للجماعة إلا بإدراك ركعة على الصحيح؛ لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» خرجه مسلم في (صحيحه) وتذكر الركعة بإدراك الركوع، وإذا جاء المسلم بعد الركوع الأخير فالأفضل له الدخول مع الإمام فيما أدرك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إذا أتيتم الصلاة فأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وهذا يعم ما قبل الركوع الأخير وما بعده.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٧)

س٢: إذا لحقت الصلاة مع الجماعة وهم في التشهد الأخير وكبرت وصليت معهم فإذا سلم الإمام فهل أتم الصلاة أم أقوم وأصلي من جديد؟  
ج٢: إذا كبرت قبل سلام الإمام فإنك بعد ما يسلم تتم ما فاتك؛ لقوله ﷺ: «وما فاتكم فأتموا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٦٨)

س: إذا دخلت مع الإمام بالوضع الذي وجدته فيه في التشهد الأخير مثلاً، فهل أسلم معه لكوني لم أدرك معه ولو ركعة وآتي بتكبيرة إحرام وأصلي صلاتي من جديد، أم أقوم وآتي بركعات الصلاة، وإذا قمت هل أكبر تكبيرة القيام أم تكبيرة الإحرام أم أقوم بدون أي تكبيرة؟

ج: إذا دخلت مع الإمام في أي جزء من الصلاة حتى التشهد الأخير قبل السلام فإنك إذا سلم الإمام لا تسلم معه، وإنما تقوم مكبراً للقيام لتتم ما فاتك من الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، رواه الجماعة إلا الترمذي، وفي لفظ النسائي وأحمد: «فاقضوا».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥٠٢)

س: دخلت المسجد لكي أصلي فوجدت الإمام في التشهد الأخير، فهل تجزي تكبيرة واحدة أم تكبيران، أفيدوني أثابكم الله؟

ج: الواجب على المأموم عند الدخول في الصلاة والإمام في التشهد الأخير أن يكبر تكبيرة واحدة للإحرام وهو واقف، والأولى أن ينحط للتشهد الأخير بتكبيرة ثانية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٤٧٣٥)

س ٤: إذا أدركت ركعة من صلاة العشاء هل آتي بركعة ثم ركعتين، أم بركعتين ثم بركعة؟ هل قراءة الفاتحة فقط أم سورة مع الركعات الباقية؟

ج ٤: إذا أدركت ركعة من صلاة رباعية مثل العشاء فإنك تأتي بركعة تقرأ فيها الفاتحة وسورة ثم تجلس للتشهد، ثم تأتي بركعتين تقرأ فيهما بسورة الفاتحة ثم تجلس للتشهد وتسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٦٤٧)

س ٢: جئت إلى صلاة المغرب فأدركت الركوع الأخير فأتيت بالتشهد الأخير مع الإمام، فوقع في نفسي هل بعد قيامي بركعة يكون هناك تشهد أم أكمل الركعتين ثم أتشهد التشهد الأوسط، وقد ارتبكت في هذا الأمر، فماذا يجب علي؟

ج ٢: من أدرك ركعة من المغرب مع الإمام فإنه يدخل فيها معه، فإذا سلم الإمام قام وأتى بركعة ثم جلس للتشهد الأول ثم يقوم ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس بعدها للتشهد الأخير ثم يسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٨٠)

س ١: إذا جاء شخص ما أثناء صلاة الجماعة متأخراً عن الصلاة، وفاته ركعتان منها

مثلاً، وحاول اللحاق بها عن طريق الوقوف في الصف الأخير، فهل هذه هي الطريقة المثلى؟

ج ١: إذا دخل شخص المسجد وقد فاته بعض الصلاة وأراد إدراك ما بقي مع الجماعة فإنه يمشي بسكينة ووقار حتى يصل إلى الصف الذي فيه المصلون، ثم يصف معهم ويكبر للصلاة؛ لما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا».

ولما جاء أبو بكره إلى رسول الله ﷺ وهو راكم فركم دون الصف ثم مشى إلى الصف فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «زادك الله حرصاً ولا تعد» رواه البخاري. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٧٩٩)

س٣: إذا أدرك المصلي الجماعة في المغرب في الركعة الأخيرة وبعد تسليم الإمام قام لكي يتم صلاته فكيف يتم؟ وهل يقرأ جهراً أم سراً؟

ج٣: إذا أدرك المصلي الركعة الأخيرة مع الإمام في صلاة المغرب فإنه يقوم بعد تسليم الإمام فيصلي ركعة يجهر فيها بالقراءة، ثم يجلس للتشهد، وهذا في حقه التشهد الأول؛ لأن جلوس التشهد الذي أدركه مع الإمام أذاه متابعة للإمام، ثم يأتي بالركعة الثالثة يقرأ فيها بالفاتحة سراً، على الصحيح من قولي العلماء في أن ما أدركه المسبوق مع الإمام يعتبر أول صلاته، وما أتمه بعد سلام إمامه يعتبر آخر صلاته، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد الأخير ثم يسلم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |             |
|------------------------------|--------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨١٧)

س٢: من المعتاد عندنا أن من فاتته مثلاً ركعتان من صلاة العشاء يقضي الركعتين بعد

تسليم الإمام جهراً، أي يقرأ الفاتحة والسورة بعدها جهراً، فهل هذا هو الصحيح أم لا؟

ج٢: الصحيح أن ما أدركه المسبوق في الصلاة هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام إمامه هو آخرها؛ لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وفي رواية: «فأقضوا»، ومعناها: أتموا؛ لأن القضاء يطلق على الإتمام، كما قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ﴾

مَنْسِكُكُمْ ﴿ الآية (١) ، ومعناها: أتممت مناسككم، وبذلك يعلم أن من فاتته الركعتان الأوليان من صلاة العشاء لا يجهر بالقراءة حين قضائه لهما؛ لأنهما آخر صلاته، وما أدركه مع الإمام هو أولها كما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٦٤)

س: دخل أحد المصلين المسجد لصلاة المغرب، فلحق مع الجماعة التشهد الأول، ثم الركعة الثالثة ثم التشهد الأخير، ثم قام وصلى ركعتين بدون تشهد بينهما، في حين أن زميلاً آخر له دخل معه في نفس الوقت ولحق مع الجماعة مثل ما لحق الأول، ولكنه عندما صلى الركعتين المتبقيتين له جلس جلسة التشهد بينهما، وحدث خلاف بينهما بعد الصلاة، وكل منهما يقول إنه على صواب، فخرجوا من فضيلتكم التفضل بالتعليق على ذلك، وإيضاح من منهما على صواب وإذا كان أحدهما على خطأ فهل تكون صلاته غير صحيحة ولا بد أن يعيدها؟

ج: من أدرك مع الإمام الركعتين الأخيرتين من الرباعية فإنه يعتبرهما أول صلاته، ثم يقوم بعد سلام إمامه ويأتي بما فاتته ويعتبره آخر صلاته، ثم يجلس ويأتي بالتشهد الأخير ويسلم بعده؛ لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، والتشهد الأخير بالنسبة للإمام تشهد أول بالنسبة إليه، أي: المسبوق، ومن أدرك معه الركعة الأخيرة من المغرب فإنه يقوم بعد سلام إمامه فإذا صلى ركعة جلس بعدها للتشهد الأول، ثم يقوم بعده ويأتي بالركعة الثالثة ويجلس بعدها للتشهد الأخير ويسلم، والذي أشير في السؤال إلى أنه لم يجلس بعد الأولى من الركعتين المسبوق فيهما لا قضاء عليه لجهله بالحكم الشرعي.

(١) سورة البقرة، الآية ٢٠٠.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٦٧٢)

س ٥: من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب يقضي الركعتين اللتين فاتتاه معاً أو يفصل بينهما بجلوس وتشهد؟ ومن أدرك ركعة من صلاة رباعية إما الظهر أو العصر أو العشاء، هل يبدأ قضاء ما فاتته بركعة واحدة ويجلس ويتشهد قبل أن يصلي الركعتين الأوليين، أو يصلي الركعتين ويتشهد قبل أن يصلي الركعة الواحدة الباقية؟ هذا أيضاً فيه جدال بين الناس فنرجو إفادتنا بالصواب.

ج ٥: من أدرك ركعة واحدة من صلاة المغرب مع الإمام وجب عليه أن يجلس للتشهد الأول بعد قضاء الركعة الثانية، ثم يجلس للتشهد الأخير بعد قضاء الركعة الثالثة. ومن أدرك ركعة واحدة من صلاة رباعية مع الإمام فإنه يجب عليه أن يجلس للتشهد الأول بعد قضاء الركعة الثانية، ثم يجلس للتشهد الأخير بعد قضاء الركعتين الأخيرتين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالله بن غديان    عضو صالح الفوزان    نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ    الرئيس

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٨٩٨)

س ١: ذهبت إلى المسجد لكي أصلي صلاة الظهر، دخلت وقد قضيت الصلاة، فهل أصلي السنة الراتبة أم أقيم الصلاة وأصلي الفرض وأقضي السنة بعد الفرض؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج ١: إذا دخلت المسجد وقد قضيت صلاة الظهر فصل أولاً راتبة الظهر القبليّة وهي أربع ركعات بسلامين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المخرج في صحيح البخاري، ثم إن جاء أحد قد فاتته الصلاة فصل معه جماعة، وإلا فصل وحدك، أما الإقامة فمستحبة فإذا أردت أن تصلي وحدك أو مع أحد فأقم الصلاة، ثم بعد الفراغ من صلاة الظهر تصلي الراتبة التي بعدها

ركعتين، وإن صليت أربعاً فهو أفضل، لكن لو دخلت المسجد ووجدت جماعة أخرى تؤدي الصلاة فادخل معهم وأد الرتبة القبلية والبعدية بعدها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س ١٠: حضر رجل الصلاة ولم يجد من يكون معه في الصف الثاني، هل يجذب مصلياً من الصف الأول أم يصلي وحده، كذا عند امتلاء صحن المسجد والفناء بالمصلين هل تجوز الصلاة قدام الإمام؟

ج ١٠: أولاً: إذا وجد المصلي الصف مكتملاً فإنه ينتظر حتى يأتي من يصفه، ولا يجذب أحداً من الصف، وإن استطاع أن يدخل في الصف أو يصلي عن يمين الإمام فعل.  
ثانياً: السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام أو عن يمينه وشماله إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فإن وقفوا قدامه لم تصح صلاتهم؛ لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، ولأن المنقول عن النبي ﷺ في إمامته هو تقدمه والمأمومون خلفه، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو صالح الفوزان      نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٣٩٦١)

س ١: هل يجوز رفع الصوت وراء الإمام بالتسليم من قبل المأمومين معاً؟ فإن كان الجواب لا، فما الدليل وما وجهه؟

ج ١: لا يجوز للمأمومين رفع أصواتهم بالتكبير في الصلاة عند الانتقال من ركن إلى ركن، ولا رفع أصواتهم بالتسليم معاً، وإنما يكبر المأموم ويسلم بينه وبين نفسه؛ اقتداء بسلف

هذه الأمة، والتكبير في الصلاة عبادة والعبادة مبنية على التوقيف، وزيادة شيء فيها إحداث في الدين، وقد حذر النبي ﷺ من الابتداع في الدين فقال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٥٩٨)

س٢: صلى رجل صلاة الفجر جماعة في المسجد، وبعد انتهاء الصلاة شاهد رجلاً يصلي

وحده، فهل يجوز له أن يصلي معه تصديقاً عليه بعد أن صلى الفجر أم لا؟

ج٢: يجوز لمن صلى الفجر جماعة ثم رأى رجلاً فاتته الصلاة في الجماعة أن يصلي معه؛ ليحصل أخوه على أجر الصلاة جماعة، وهي نافلة في حقه، وإن كانت في وقت نهي؛ لأنها صلاة ذات سبب، والصحيح من قول العلماء أنها مشروعة في أوقات النهي؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة» خرجه الإمام أحمد وأهل السنن، وقوله ﷺ لما دخل رجل المسجد بعد فراغه من صلاته: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» خرجه أبو داود.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ          |
|             |              |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٤٨٦٩)

س٢: دخلت أحد المساجد فوجدت اثنين يصلون جماعة، هل يجوز لي أن أسحب المأموم

لكي يصلي معي أم أنه الإمام فقط لكي يتقدم، وإذا ما فيه مجال للإمام لكي يتقدم أيجوز لي أن أسحب المأموم؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج٢: يجوز أن تسحب أحد المصلين مع الإمام لتكونا اثنين خلفه، أو أن يتقدم الإمام

فتصف بجانب المأموم.

س٣: دخلت المسجد فوجدت الناس في السجود، هل أكبر تكبيرة واحدة وأجلس معهم

أم تكبیرتين وأجلس معهم؟ وفق الله علمائنا وعلماء المسلمين إلى ما فيه الخير.

ج٣: إذا دخلت المسجد وقد سجد الإمام فتكبر تكبيرة الإحرام واقفاً، ثم تكبر تكبيرة

السجود وتسجد معهم ثم إذا سلم الإمام تعيد هذه الركعة بأن تقوم وتأتي بركعة؛ لأن الركعة تدرك بإدراك الركوع مع الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٤٥٦٥)

س: نحن شعبة جوازات بلجرشي بجوار أحد الجوامع بها، ويتكون من دورين ولمقر عملنا

بالدور الثاني باب يدخل إلى الدور الثاني من المسجد، وعند أداء الصلوات نؤديها مع إمام

الجامع، ونحن في الدور الثاني للجامع، علماً أن الدور الأول واسع، وبهذه الحال يكون مع

الإمام صف أو صفان مثلاً، ونحن في الدور الثاني صف أو صفان، ونحن نرى الإمام والمصلين

معه من رواق الجامع.

وسؤالنا هو: هل صلاتنا بهذه الحال صحيحة أم يلزمنا أن نزل إلى الدور الأول مع الإمام

ونكمل الصفوف معه؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب أن تنزلوا إلى الدور الأسفل لإكمال الصفوف امتثالاً لأمر الرسول ﷺ

بإكمال الصفوف؛ لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «أتموا الصفوف في أي أراكم من وراء ظهري»<sup>(١)</sup>

وثبت من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية

(١) رواه أحمد ١٨٢/٣، ٢٦٣، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (إلزام المنكب بالمنكب والقدم بالقدم) رقم

(٧٢٥)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف وإقامتها) رقم (٤٣٤)، والنسائي في كتاب:

(الإمامة)، باب: (حث الإمام على رص الصفوف) رقم (٨١٣، ٨٤٤).

## الصفوف من إقامة الصلاة<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٥٢٩٧)

س: إذا كنت في الصف الأول في جامع كبير يتخلله نحو عشرين صفاً مصلي، وتذكرت أنني لست على وضوء، فبالطبع أن الصلاة باطلة بالنسبة لي، ففي هذه الحالة كيف أعمل؛ هل أخرج من الصلاة وأشق هذه الصفوف؟ مع العلم أن المسجد لا يوجد له أبواب إلا في الطرف الشمالي فقط آخر المسجد.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وشق عليك الانصراف من المصلي قبل سلام الإمام فلا حرج في البقاء مكانك حتى يسلم الإمام، ولا تتابع الإمام ثم تخرج وتتوضأ وتصلي ظهراً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                    |              |                             |                 |
|--------------------|--------------|-----------------------------|-----------------|
| عضو                | عضو          | نائب الرئيس                 | الرئيس          |
| عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            | عبدالرزاق عفيفي |
|                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                 |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٩٠٤)

س١: صلى إمام بجماعة، وبعد التسليم قدم جماعة آخرون فصلوا، وباقي واحد من الجماعة الأولى يصلي السنة، ولما صلى السنة عبر الجماعة الثانية من النصف ولم يأخذ من ناحية أخرى، فهل هذا العمل صحيح؟

ج١: إذا احتاج الإنسان إلى الخروج من المسجد والناس يصلون فلا بأس أن يخرج من

(١) رواه أحمد ١٧٧/٣، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٩١، والبخاري في كتاب: (الأذان) باب: (إقامة الصف من تمام الصلاة) رقم (٧٢٣)، ومسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف وإقامتها) رقم (٤٣٣)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف) رقم (٦٦٨)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (إقامة الصفوف)، رقم (٩٩٣).

وسط الصف الذي يعترضه في طريقه إذا لم يجد طريقاً غير ذلك، وإن وجد طريقاً عن يمين الصف أو شماله خرج منه؛ لئلا يشوش على المصلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد      عضو عبدالعزيز آل الشيخ      عضو صالح الفوزان      عضو عبدالله بن غديان      الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢١٥٦٧)

س: أنا مدرس في جمعية تحفيظ القرآن الكريم، ومدرس في مسجد (العثمانية) بحبي (أحد) في المدينة المنورة، ويوجد في المسجد حلقتان، إحدى الحلقتين في داخل المسجد، والحلقة الأخرى في غرفة سطح المسجد، وسؤالي:

هل يجوز لطلاب الحلقة الذين في سطح المسجد أن يصلوا في سطح المسجد مع الإمام وهم منفصلون تماماً عن الإمام والمأمومين الذين في المسجد، حتى إن باب سطح المسجد من خارج المسجد، ولا يوجد اتصال مع من بداخل المسجد، زيادة على ذلك أنهم لا يرون الإمام ولا المأمومين، هذا مع وجود مكان متسع في داخل المسجد، ونصحت ذلك المدرس عن طريق الإمام، لكن احتج بأن الطلاب يشوشون على المصلين في صعودهم ونزولهم، وبأن الطلاب صغار، مع العلم بأن الطلاب فيهم البالغ وغير البالغ.

وبهذا هل ننصحه بأن يؤدب الطلاب ثم يترهم أو يترل الطلاب البالغين ويترك الطلاب الصغار يصلون في سطح المسجد، أم يترهم كلهم لكي يتعلم الصغار الأدب والوقار من المصلين، ويتعلموا الصلاة عن طريق القدوة، أم ماذا؟ أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج: الواجب على من في المسجد أن يصلوا جماعة مع الإمام ضمن الصفوف التي خلفه، الأول فالأول، وعليهم أن يتراصوا وألا يجعلوا فرجاً بين الصفوف، وما ذكر في السؤال ليس مسوغاً لأداء الصلاة في سطح المسجد، وإنما الواجب تعليم الطلاب آداب المسجد وتعويدهم على الانضباط والانتظام ومتابعتهم في ذلك، حتى يرتاضوا عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٢٦)

س٢: أنا صاحب مزرعة وتبعد عن البلدة ثلاثة كيلو متر، وتأخر فيها أحياناً إلى ما بعد الأذان، ثم أصلي فيها، وفي بعض الأحيان عندما أرجع إلى المنزل أجد مسجد البلدة يقيم الصلاة، فهل تجوز صلاتي هناك أم إنه يجب علي إعادة الصلاة مع الجماعة علي اعتبار أنني أدركتها عند رجوعي؟ مع العلم أن إمام هذا المسجد قد يتأخر عن الحضور إلى المسجد فيقيم الصلاة غيره بعد انتظاره.

ج٢: إذا صليت في مزرعتك أو في الطريق، ثم وصلت إلى البلد ووجدت الناس يصلون فإنك لا تعيد الصلاة إلا لو دخلت المسجد والصلاة تقام، فإنك تصلي معهم وتكون نافلة؛ لأمر النبي ﷺ من صلى في رحله ثم دخل المسجد والصلاة تقام أن يصلي معهم وتكون له نافلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                  |                    |                             |
|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال التاسع من الفتوى رقم (١٩٤٤٦)

س٩: إذا بدأ الإمام في التلاوة ولم أنه دعاء الاستفتاح هل أكمله أم أصمت وأستمع للإمام؟ وهل إذا ركع ولم أكمل الآية أركع أم أنهىها؟

ج٩: إذا شرع الإمام في القراءة فعلى المأموم الإنصات ولا يقرأ دعاء الاستفتاح، وإذا ركع الإمام فعلى المأموم متابعتة ولو لم يكمل قراءته للفتحة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» الحديث متفق على صحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٨٤٩)

س١: كنت في طريق الساحل الليث، ومع زوجتي وعند حضور صلاة المغرب جنبتي في الطريق وسيارتي أمامي وزوجتي بداخلها، وبعد أن أقمت الصلاة وبدأت في قراءة الفاتحة وقفت خلفي سيارة لا أعلم عدد الأشخاص الموجودين فيها، حيث سمعتهم كبروا خلفي، ووسوس لي الشيطان مع كثرة المشاكل في هذا الزمان وخفت على نفسي وعلى عيالي، وتركت الصلاة وانطلقت إلى سيارتي وشغلته ومشيت تاركهم واقفين. أرجو إفادتي في هذا الخصوص.

ج١: لقد أخطأت في قطعك الصلاة تأثراً بالوساوس التي عرضت لك، وسببت لك سوء ظنك بمن صفوا خلفك في الصلاة، والواجب عليك حسن الظن بإخوانك وإتمام الصلاة التي بدأتم، وهم قد أحسنوا بدخولهم معك في الصلاة من أجل حصول الجماعة، فيجب عليك الآن التوبة إلى الله من هذا الفعل الذي وقع منك، وإعادة الصلاة إن لم تكن أعدها.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان |

الفتوى رقم (١٧٦٩٤)

س١: شخص دخل المسجد لصلاة المغرب، فوجد الجماعة قد شرعوا في الصلاة، ودخل معهم فيها، واتضح له عندما سلم الإمام أنهم كانوا يصلون العشاء جمعاً مع المغرب، وصلى هو أربع ركعات، هل صلاته صحيحة للمغرب، مع العلم بأنه صلى أربع ركعات، أم المفترض منه أن يجلس للتشهد الأخير بعد ما قام الإمام للركعة الرابعة وينتظر ويسلم مع الإمام؟

ج١: الواجب على من يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء إذا قام الإمام إلى الركعة

الرابعة في صلاة العشاء أن ينتظر بعد الركعة الثالثة حتى يسلم الإمام فيسلم معه، أو ينوي الانفصال ويجلس بعد الثالثة للتشهد ثم يسلم، فإن أكمل مع الإمام الصلاة أربع ركعات جهلاً منه ولم يغير نية المغرب إلى العشاء - فصلاته صحيحة وعليه سجود السهو إن علم ذلك قبل السلام أو بعده قبل أن يطول الفصل .

س ٢: إذا دخل الشخص المسجد لصلاة المغرب ولكنه وجد الجماعة يصلون فصلي معهم واتضح له أنه أدرك الإمام في الركعة الثانية وهي صلاة العشاء، فبذلك يكون صلى ركعة واحدة ثم جلس للتشهد الأول ثم صلى ركعتين وسلم مع الإمام، هل صلاته صحيحة للمغرب وهل يجوز له بعد ذلك أن يصلي العشاء جمعاً بمفرده لأن جماعة المسجد قد جمعوا المغرب والعشاء ؟

ج ٢: إذا صلى المسبوق المغرب ثلاثاً خلف إمام يصلي العشاء فصلاته صحيحة، ويجوز له أن يصلي العشاء بعدها لأن عذر الجمع له ولجماعة المسجد .

س ٣: إذا دخل شخص المسجد ووجد الجماعة يصلون مثلاً صلاة التراويح وهو لم يصل العشاء بعد هل يدخل معهم في الصلاة بنية العشاء ويكمل الصلاة ركعتين ؟

ج ٣: يجوز لمن عليه صلاة العشاء أن يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وإذا سلم الإمام أكمل صلاة العشاء أربعاً؛ لأنه ثبت عن معاذ رضي الله عنه أنه كان يصلي العشاء مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فهي له نفل ولهم فرض وقد أقره النبي ﷺ على ذلك، ولأنه ﷺ في بعض أنواع صلاة الخوف صلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بآخرين ركعتين ثم سلم فكانت الثانية له نافلة ولهم فريضة .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |              |                    |
|------------------------------|--------------|--------------------|
| الرئيس                       | عضو          | عضو                |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ |

الفتوى رقم ( ١٥٩١٤ )

س: إذا سجد الإمام سجدة التلاوة، ولكن المصلين خلفه لم ينتبهوا لذلك، فركع بعضهم

ولم يسجد مع إمامه ولم ينتبه إلا بعد أن رفع الإمام من سجده، ويكون بذلك قد أضاف شيئاً جديداً وهو الركوع. فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن ركوع بعض المأمومين خطأً عند سجود الإمام للتلاوة لا اعتبار له، وعليهم أن يتابعوا إمامهم، فإن أمكنهم السجود مع الإمام في سجود التلاوة وإلا فإنهم يتابعونه في القيام ثم بالركوع معه وصلاتهم صحيحة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم ( ١٤٢٣٦ )

س ١: بعض المصلين عندما يكبر الإمام يقول: الله أكبر، ويردون من ورائه بقولهم: عز وجل، ثم يكبرون للصلاة. فهل هذا جائز؟

ج ١: المشروع للمأمومين إذا كبر الإمام أن يكبروا بعده كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، ولا يشرع قبل التكبير قول المأمومين: (عز وجل) في هذه الحالة؛ لأن الصحابة وسلف الأمة لم يفعلوه .

س ٢: ما حكم تأخير صلاة العشاء إذا كنا جماعة ومتواجدين معاً بصفة دائمة، هل يجوز تأخيرها، وهل ذلك أفضل أم لا؟

ج ٢: المشروع للمصلي أن يصلي جماعة في مساجد المسلمين وإذا أخر الإمام الصلاة لمصلحة من غير أن يخرج وقتها فإن المأموم يصلي معه . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

## صلاة النساء

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٧٨)

س١: نرجو توضيح كيفية صلاة المرأة المسلمة، وما الفرق بينها وبين صلاة الرجل في

الكيفية؟

ج١: لا فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة من حيث الأقوال والأفعال، ولكن يجب على المرأة الستر الكامل لجميع جسمها في الصلاة، ما عدا الوجه إذا لم يكن عندها رجال غير محارم لها؛ لعموم قول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وهذا الأمر يعم الرجال والنساء، وقد قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٢٨٦)

س: ما حكم صلاة المرأة وهي غير ساترة لجميع جسمها؟

ج: المرأة كلها عورة إلا وجهها في الصلاة إذا كان لا يراها الأجانب، وإلا وجب عليها تغطية وجهها أيضاً؛ لما صح عنه ﷺ أنه قال: «المرأة عورة...» الحديث، رواه الترمذي، ولما صح عنه أيضاً ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وعليه فإن صلاة المرأة وهي غير ساترة على نحو ما ذكرنا لا تصح.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

(١) سورة الأحزاب، الآية ٢١.

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤١٣)

س٣: إذا سقط جزء من لباس المرأة في موضع سجودها حين السجود، هل عليها إزالته أم تسجد فوقه، حيث إن لباس المرأة أثناء الصلاة يكون ضافياً وكبيراً ومغطياً لكل جسمها من الرأس حتى القدمين، فلا بد من سقوطه بين يديها في السجود، هل في ذلك شيء؟ خاصة أنها تفضل السجود عليه إذا كانت تصلي فوق بساط خشن أو على بلاط مثلاً.

ج٣: سقوط شيء من لباس المرأة في موضع سجودها وسجودها عليه لا بأس به، بشرط أن لا ينكشف شيء من جسمها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٧٣)

س٣: أُمي أحياناً تصلي في غرفتي، ولكنها تصلي وجزء من القدم مكشوف، وكذلك أحياناً يتسرب قليل من شعر الرأس، فما حكم الصلاة، هل هي صحيحة أم لا؟ جزاكم الله الجنة.

ج٣: من شروط صحة الصلاة ستر العورة، والمرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال غير محارم، فمن صلت وشيء من شعرها أو من قدميها ظاهر وهي تقدر على ستره لم تصح صلاتها؛ لعدم تحقق الشرط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١١٣٩)

س١: عند تأديتي للصلاة وأنا بحضرة رجال أجنب فإنني أبقي غطاء وجهي مسدلاً، وأبقي مرتدية القفازات والجوارب أثناء الصلاة، وفي حال السجود فإنني أسجد وغطاء وجهي مسدل دون أن أرفعه؛ لأن رفعه يسبب لي حركة كثيرة في الصلاة، وأبقي مرتدية القفازات والجوارب، فهل سجودي على هذه الصفة صحيح؟

ج١: ما تفعلينه في صلاتك حال وجود رجال أجنب منك من تغطية الوجه والكفين حتى في السجود هو الواجب عليك؛ لأنه لا يجوز للمرأة كشف شيء من جسدها للرجال الأجانب، لا في حال الصلاة ولا في غيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤٩٦)

س٢: هل يجوز أن المرأة عند أداء الصلاة أن تلبس جوارب، ماحكم ذلك في الشريعة؟

ج٢: لا حرج في لبسها الجوارب في الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                              |
|------------------|-----------------|------------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                       |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٨٣)

س٣: كيف يمكن للمرأة أن تصلي مع الرجل، وهل يمكن لها أن تقيم الصلاة بصوت

عال، وكيف ترد بصوت عال بكلمة: (آمين)؟

ج٣: يجوز للمرأة أن تقتدي بالرجل في الصلاة، لكنها تقف خلفه، ولا يشرع لها إقامة

الصلاة؛ لأن ذلك مختص بالرجل، وتقول: (آمين) بصوت منخفض بقدر ما تسمع نفسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س ٥: لكثرة التزامي بمسجد الحي، بحيث أقضي معظم وقتي إن لم أكن في الجامعة، وعُرفت بذلك بين أهلي وجيراني ومن يعرفني، وهذا ليس تزكية لنفسي الأمارة. والسؤال يكمن في أنهم يقولون لي: (بيتك) يقصدون المسجد، أو يقولون: (هي في بيتها)، هل ينافي هذا، أو هل هذا القول صائب، إذا ما قارنناه بقولنا: (بيت الله)؟ أفيدوني، وهل قولهم: (بيتك) وذلك لكثرة مكوثي فيه لا غير لا يعني شيئاً في الشرع؟

ج ٥: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ لأنها مطلوب منها التستر، والبعد عن الرجال، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن» فجلوسك في بيتك خير لك من الخروج إلى المسجد والجلوس فيه.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٨١٣)

س ١: نحن طالبات في السكن الجامعي، فهل يجوز أن نصلي خلف إمامة تجهر في الصلاة الجهرية، ونؤمن خلفها؟ مع العلم أنه لا يسمعنا الرجال، مع الاستشهاد بالقرآن والسنة وأقوال رجال الدين ما أمكن ذلك؟

ج ١: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتكون إمامتهن في وسطهن، ولا بأس أن تجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية إذا لم يسمعها الرجال؛ لأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها، وكذا التأمين إذا كان الأمر كما ذكر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                    |                              |
|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢٠٤٥٠)

س: نرفع إليكم أمرنا في مسألة الصلاة بالطالبات جماعة في المدرسة، نحن نعاني من ذلك بسبب صغر المدرسة، فهي بيت مستأجر وصغير، لا يوجد فيه غرف شاغرة لأداء الصلاة، لذلك وضعنا غرفة صغيرة جداً لا تكفي طالباتنا، حيث عددهن (٣٠٠) طالبة، علماً بأن هذه الغرفة بجوار دورات المياه، فيتسرب إليها شيء منها (من صراير وغير ذلك) لذلك تكون الصلاة جماعة في ساحة المدرسة الصغيرة أيضاً، وعلى بسط، وفي جو شديد الحرارة صيفاً أو شديد البرودة شتاءً، وما يصاحبه من هطول الأمطار في تلك الساحة، مما يعيق أداء الصلاة، كما أنه لا يوجد دورات مياه مغاسل تكفي للوضوء لهذا العدد من الطالبات، حيث يوجد خمس دورات مياه، وأربع مغاسل فقط، فحالهن وهن يقمن بالوضوء زحام، مشقة عند خلع أحذيتهم وجواربهن، وما ينتج عنه من إصدار روائح كريهة جداً عند الوضوء وأثناء الصلاة، ونظراً للتشديد على الطالبات من قبل المسؤولات عن متابعة هذا الأمر قد يذهب بعضهن للصلاة دون وضوء أو دون إكمال له، مع أننا حريصون جداً على متابعتهم، كما أننا نرى قهواً بين بعض الطالبات وهن يؤدين الصلاة إما في الغطاء أو بالكلام أثناء صلاتهن، والمسؤولات عنهن يتابعن فينبهن تنبيهاً عاماً فيزول بذلك الخشوع والانتباه؛ لأنهن يحاولن سماع وفهم ما يلقي عليهن من تنبيهات، ونحن نرى أنهن لا تؤجل هذه التنبيهات إلى ما بعد الصلاة؛ لأهميتها أثناء التأدية، كما أننا نعجز بسبب الزحام من تنبيه الطالبة بعينها.

إذ نحن نرى أن الظروف عندنا في مدرستنا غير مهيأة لتأدية الصلاة جماعة بالطالبات؛ لذلك نحن نحشى أن يلحقنا إثم بصلاتهن في هذه المدرسة بهذه الطريقة وبهذا الشكل، وفي ظل هذه الظروف، فهل من الجائز يا سماحة الشيخ صلاتهن في بيوتهن ليكون في ذلك خير وبركة لنا ولهن؟ أفتونا جزاكم الله خيراً في ذلك.

ج: يجوز لمن لم تتمكن من الصلاة في المدرسة أن تصلي في بيتها إذا خرجت من المدرسة، بشرط أن لا تؤخر الصلاة عن وقتها؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة في حق النساء، ولكن عليكم البحث عن مبنى يتسع للطالبات لأداء صلاتهن في وقتها من غير مشقة، ولو صلين في المدرسة في أماكن متعددة أو في مكان واحد بالتناوب لكان أحسن، وأما تكلم الموجهات للطالبات فلا يؤثر على صلاة المصليات، ولكن لا يكون الصوت مرتفعاً يشوش على المصليات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٣٢٩)

س٢: ما حكم من لا تستطيع من النساء الصلاة في المسجد كل جمعة، وهل تصليها في بيتها ركعتين أم أربع ركعات؟

ج٢: الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها لقوله ﷺ: «وبيوتهن خير لهن»؛ لأن المرأة فتنة، وخروجها فيه تعرض للفتنة، لكن إذا خرجت إلى المسجد وصلت مع الإمام فصلاهما صحيحة، وتجزئها صلاة الجمعة مع الإمام عن صلاة الظهر، أما إذا صلت في بيتها فإنها تصلي ظهراً أربع ركعات، ولا تصلي جمعة، ولا تجزيها في هذه الحالة عن صلاة الظهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤٨٣٧)

س١: هل يجوز للزوجة أن تقف جانب زوجها في الصلاة ليس وراءه؟

ج١: لا يشرع للمرأة أن تقف جانب زوجها في الصلاة، بل تقف خلفه؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن أنس أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا، ولو صح لها مصافاة الرجل لأقامها رسول الله ﷺ خلفه وأقام أنساً معها، فدل

على كراهة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٩١٧٥)

س: نكتب إليكم من نيوزلنده، ومن مدينة (ولنقتون) العاصمة، حيث الجالية الإسلامية هنا على وشك البدء في مشروع مسجد مدينة (ولنقتون) العاصمة النيوزلندية، والذي - إن شاء الله - سيتسع (٩٥٥) مصلي، ولكن هناك سؤال طرح خلال حلقة النقاش الأخيرة لتوقيع بداية المشروع وهو: إذا أمكن أن يكون المصلون جميعاً على أرض واحدة من المسجد، والمتوفرة بسهولة، فهل يصح أن توضع النساء على طابق ثانٍ من المسجد؟ وقال بعض الزملاء: الطابق الثاني فيه خطر على الأطفال، ومخالف للسنة، حيث النساء وراء الأطفال، وعلى أرض واحدة، وعلى نفس الطابق الأرضي، ويقولون بأن نصلي وفوق رؤوسنا نساء وفي نفس المسجد، هذا لم يرد في السنة، علماً أننا باستطاعتنا إقامة المسجد على طابق أرضي واحد، وفيه جزء خلفي ليسع النساء والجميع على أرض واحدة.

أرجو إفادتنا الرأي الصحيح وحسب ما ورد في السنة، علماً بأننا سوف نتمشى بما يأت في فتواكم.

ج: إذا جعل المسجد طابقاً واحداً أرضياً يصلي فيه الجميع رجال ونساء، وتكون النساء خلف الرجال فهذا أحسن وأرفق بالمصلين، وهو الموافق للسنة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

الفتوى رقم (١٨٠٦٥)

س: لنا مسجد بالحي الذي نسكنه، وهو مسجد جامع تقام فيه الجمعة والأوقات

الخمسة، تحضر معنا بعض النساء صلاة الجمعة وأيضاً صلاة التراويح في شهر رمضان، ولقد أعددنا لهن مكاناً خاصاً داخل المسجد في جزء منه بساير من خشب الموسنايت؛ حفاظاً من الاختلاط ودرءاً للمفاسد، والمسجد به مكبرات الصوت يسمعن حركات الإمام بكل وضوح. المشكلة هي: خطيب المسجد قال: لا يجوز عمل سائر للنساء داخل المسجد، ولازم يكن مكشوفات لينظرن إلى الإمام أو يخرم هذا السائر. فعليه نرجو الإفادة.

ج: لا حرج في وضع السائر بين الرجال والنساء في المسجد؛ لا سيما والحاجة التي تقتضيها المصلحة تدعو إلى ذلك، ولا يشترط لذلك رؤيتهن الإمام ولا المأمومين، مادمن داخل المسجد ويسمعن صوت الإمام، لكن ينبغي أن يكون في السائر فتحات يرين منها المأمومين حتى لو انقطع الصوت أمكنهن الاقتداء بهم بالرؤية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو      عضو      عضو      الرئيس  
بكر أبو زيد      عبدالعزيز آل الشيخ      صالح الفوزان      عبدالله بن غديان      عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣٢٥)

س ٢: لقد لوحظ في الآونة الأخيرة انتشار العديد من المساجد والحمد لله، لا سيما على امتداد الطرق الرئيسية، والأماكن العامة، والتي روعي عند تنفيذها فصل مصليات النساء عن المسجد الأساسي، حيث إن بعض تلك المصليات أوجدت في فناء المسجد لدرجة لا يمكن معها للنساء رؤية آخر صفوف الرجال، كما أنه قد لا يسمعن صوت الإمام عند التكبير إلا بوجود المكبرات مما قد يحول دون متابعتهم للإمام في حالة السهو عن واجب مثلاً، كجلسة التشهد الأول، وبهذا فإن المصليات قد يصبحن في حيرة، هل الإمام استجاب وجلس للتشهد أم إنه شرع في الركعة الثالثة ولا يمكن له العودة لجلسة التشهد، أرجو من سماحتكم إيضاح وجه الإشكال في ذلك، وهل تجوز صلاة النساء بهذه الكيفية، وأيهما الأفضل في مثل هذه الحالة، هل متابعة الإمام أم صلاة المرأة منفردة؟ جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ٢: إذا كان المصلي المخصوص بالنساء داخلاً ضمن المسجد فيصح اقتداؤهن بالإمام بمجرد سماع صوته، سواء سمعن الإمام مباشرة أو بواسطة مكبر الصوت، وسواء رأين الإمام أم لم

يرينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                    |                              |
|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٨١٥٧)

س: جرى بناء مسجد من قبل فاعل خير تحت إشرافي، وقد كان بناء المسجد على النحو الآتي:

١ - مقدمة المسجد بطول خمسة عشر متراً في عرض عشرين متراً (٢٠ × ١٥) وهو مسقوف.

٢ - سرحة المسجد خلف المقدمة مباشرة، ومساحتها (٢٠ × ١٠) وغير مسقوفة.

٣ - مصلى النساء خلف السرحة مباشرة، ومساحتها (١٣ × ٥) إضافة إلى دورة مياه خاصة بالنساء في زاوية المسجد، وملاصقة لمصلى النساء، وللمصلى مدخل خاص ويضم الجميع السور الخارجي للمسجد.

أما دورة المياه للرجال فهي خارجة ومنفصلة عن المسجد، وقد أشكل الأمر حيال مصلى النساء، هل يسوغ صلاتهن فيه مع وجود الفاصل بين مصلاهن ومصلى الرجال؟ علماً بأن الفاصل هو سرحة المسجد، وداخل سور، وقد يصلى في السرحة في الصيف، وقد يصلى فيها الجمعة عند امتلاء المسجد، وكذلك مصلى النساء، قد يصلى فيه في الجمعة لكثرة المصلين؛ لذا نأمل من سماحتكم الإفتاء في الموضوع، حيث إن المسجد الآن على وشك الانتهاء وفي طور التشطيب.

ج: لا بأس بصلاة النساء في المصلى المخصص لهن ولو كان يفصل بينه وبين صفوف الرجال مساحة كبيرة مادام مصلاهن داخل المسجد ويسمعن التكبير، وهذا أستر لهن وأبعد عن مخالطة الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٧: إذا أذن المؤذن في المسجد فهل نصلي نحن النساء في البيت مباشرة بعد أن يختم الأذان أم يقيم الصلاة ثم نصلي؟

ج٧: يجوز للنساء اللاتي في البيوت أن يصلين بعد الأذان مباشرة إذا كان قد دخل الوقت، ولا يرتبطن بصلاة الرجال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩١٣٦)

س٤: لو أصبحنا مجموعة من الحريم وأنا بفضل الله حافظة آيات قرآنية، هل يجوز لي أن أقيم فيهن الصلاة، وقد قرأت أنه لا تجوز إمامة الحريم؟

ج٤: تجوز صلاة النساء جماعة بإمامة إحداهن، ولكن بدون أذان أو إقامة؛ لأن الأذان والإقامة من خصائص الرجال، وتقف إمامة النساء في وسط الصف الأول.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٥٠٧)

س: أنا طالبة بإحدى الكليات، وأثناء تواجدي بالكلية يحين وقت الصلاة، فإذا كنت أنا الإمام أجد من يقف ورائي وبجانبي منهن التي تلبس القصير والأخرى تلبس المشقوق من

الخلف وثالثة ترتدي الملابس الضيقة، ويقفن في صفوف غير مستوية ولا يضعن أرجلهن بجانب أرجل الأخريات، بل يتركن فراغات.

أولاً: تبعاً لهذا الحال هل أصلي إماماً لمن أم الأفضل أن أصلي بمفردي؟

ثانياً: المكان الذي نصلي فيه بالكلية لا يؤذن فيه ولا تقام فيه الصلوات الخمس ولا الجمعة، ولا يتبع مصلى الرجال، فهل يطلق عليه مسجد؟

ثالثاً: هل يمكن أن تقام فيه جماعتان في وقت واحد أم لا؟

ج: يجوز للنساء أن يصلين جماعة، وتؤمن إحداهن، وتكون في وسط الصف الأول، ويجب عليهن تعديل الصفوف والمراصة فيها، وسد الخلل كصفوف الرجال، وليس عليهن أذان ولا إقامة، ويجوز إقامة جماعة ثانية لمن إذا كان المكان ضيقاً أو فاتت بعضهن الصلاة، ومن المعلوم أنه يجب ستر جميع بدنهما في الصلاة إلا وجهها إذا لم تكن بحضرة أجنب منها، فإذا كانت بحضرة أجنب وجب عليها ستر وجهها.

وعليك نصحن فيما يحصل منهن من التقصير والمخالفات الشرعية، وأبشري بالأجر العظيم والثواب الجزيل؛ لقول النبي ﷺ: «(من دل على خير فله مثل أجر فاعله)» ولوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قول الله سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية<sup>(١)</sup> في سورة التوبة، وفقك الله وزادك في العلم والهدى ونفع بك المسلمين. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                               |                     |                   |              |             |
|-------------------------------|---------------------|-------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                        | نائب الرئيس         | عضو               | عضو          | عضو         |
| عبد العزيز بن عبد الله بن باز | عبد العزيز آل الشيخ | عبد الله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٩٠٠)

س٦: أليس عموم قول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير

صفوف النساء آخرها وشرها أولها» يفيد أن النساء إذا أتين إلى المسجد يبدأن بالصف من

(١) سورة التوبة، الآية ٧١.

آخر المسجد ثم إذا امتلأ الصف يُصف أمام الأول وهكذا؟

ج٦: المراد بالحديث إذا كان النساء صفوفاً وهن يصلين خلف الرجال فالصف الأخير أفضل؛ لأنه أستر عن الرجال، أما إذا كان النساء مستورات عن الرجال فالصف الأول في حقهن أفضل كصفوف الرجال لزوال المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                   |              |                    |             |
|------------------------------|-------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو               | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز | عبد اللہ بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بکر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٩٨٣٦)

س: أنا إمام جامع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في مدينة الخفجي في المنطقة الشرقية، وقد حصل في هذا الجامع توسعات لكثرة عدد المصلين، واحتياج المنطقة، ولكن حصلت إشكالات من بعض الجماعة، وحصل اعتراض من آخرين في بعض المسائل، لذا تطلب الأمر الكتابة لكم لإصدار فتوى في الموضوع وهو ما يتعلق بإنشاء مصلى للنساء وهو منفصل عن بناء الجامع الداخلي، لكن هذا المصلى الذي للنساء في داخل سور الجامع، فبعضهم قال: لا بد من اتصال بناء مصلى النساء ببناء الجامع الداخلي، وربما يحتاج إلى تكلفة مالية أكثر من لو ترك المصلى غير متصل، وأمر آخر يحصل دائماً حوله تشويش، وهو أنه في رمضان يرغب بعض الناس في أن يكون مصلى النساء للتراويح في داخل بناء الجامع الداخلي، وبعضهم يلح على أنه يكون في المبنى المختص بالنساء وهو مفصول بفاصل، ولكنه داخل سور الجامع، وتجدون - حفظكم الله - برفقه صورة بخط اليد توضح بناء الجامع الداخلي، وموقع مصلى النساء الفعلي في الصفحة الأولى، والمقترح في الصفحة الثانية، فنأمل من فضيلتكم التكرم بتوضيح الأمر وبيان الحق، جزاكم الله خيراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ج: إذا كان مصلى النساء الذي تريدون بناءه داخل حدود المسجد فلا مانع منه، ويكفي في اقتداء النساء بالإمام سماع صوت الإمام بواسطة مكبر الصوت، ولا يشترط في هذه الحالة رؤيتهن للإمام أو أحد المأمومين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٩١١٢)

س: في الآونة الأخيرة بدأ كثير من المحسنين بناء مساجد خلف الجوامع محاطة بسور واحد وتختلف بالبعد عنها ما بين (٣ إلى ٤) أمتار، وأحياناً تكون ملاصقة ولكن بدون نوافذ بينها وبين الجوامع، وفي هذه المصليات أو المساجد يصلون الناس الصلوات ما عدا الجمعة؛ نظراً لقلتهم فيها وكثرتهم في الجمع، وتستغل هذه المساجد الملحقة بصلوة التراويح والقيام في رمضان للنساء وحضور الندوات والمحاضرات وصلاتي المغرب والعشاء من قبلهن إذا حضر المشايخ في الجوامع لإلقاء المحاضرات وسماع الصوت للإمام عن طريق السماعات، فهل تجوز صلاتهن فيها مؤتمات بالإمام في الجامع وسماعه بالسماعات دون مشاهدة له أو لبعض المأمومين؟ أفيدونا أفادكم الله.

ج: إذا كان مصلى النساء داخل المسجد صح اقتداؤهن بالإمام إذا سمعن صوته بالتكبير، وإن لم ير فيه ولا من وراءه وإن كان مصلاهن خارج المسجد مفصلاً عنه بطريق ونحوه لم يجز اقتداؤهن بالإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٩٧٦٧)

س: إنني أسكن في فلة ملاصقة للمسجد من جهة الجنوب، وقد خصصنا الملحق الموجود في ساحة الفلة الملاصق للمسجد لأصلي فيه الفروض والتراويح أنا ومن يحضر عندي من النساء متابعات لإمام المسجد، حيث نسمع صوته عبر مكبر الصوت، كما إننا قد خصصنا سماعة من المسجد للمتل بواسطة سلك ممدود إليه، وأصلي أحياناً كثيرة بمفردي داخل الفلة

متابعة للإمام الذي أسمع صوته عن طريق مكبر الصوت.

وسؤالي يا سماحة الشيخ: هل صلاتي لوحدي متابعة للإمام جائزة، سواء داخل الفلة أو في الملحق الملاصق للمسجد؟ فقد شككتني بصحة ذلك بعض الناس، أرجو إفتائي عن ذلك أثابكم الله وأجزل أجركم.

ج: لا تصح صلاتكن مع إمام المسجد بالصورة المذكورة إلا إذا كنتم ترين الإمام أو ترين بعض من خلفه؛ لأن مصلاكن خارج عن المسجد، فلا يصح اقتداؤكن به إلا بالشرط الذي ذكرنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٢٢٣)

س: نفيد سماحتكم بشأن مسجدنا الواقع في حي البديعة حيث لا يوجد به مصلى للنساء، وإننا في شهر رمضان المبارك من كل عام نقوم بإغلاق الشارع الواقع شمال المسجد، وننصب الخيام فيه لتصلي فيها النساء وذلك خلال شهر رمضان فقط، وقد كثر الكلام حول هذا الأمر بالنسبة لجواز الصلاة فيه من عدمه.

لذا نأمل من سماحتكم إفتاءنا في هذا الأمر وهل يجوز إغلاق الشارع وجعله مصلى للنساء أو لا يجوز؟ أفتونا مأجورين والله يحفظكم.

ج: وبعد دراسة اللجنة للإستفتاء أجابت بعدم جواز الصلاة في المكان المشار إليه؛ لكونه خارجاً عن المسجد ومنفصلاً عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٨١٢)

س٢: توجد قطعة أرض بجوار مسجد الحي مسورة ومبني فيها غرفة واحدة فقط لصلاة

النساء في رمضان حسب ما هو موضح في الرسم، هل تجوز الصلاة فيها مع الإمام، حيث لا

يرى الإمام ولا المصلين، وإنما بالمتابعة عبر المايكروفون؟

ج٢: لا تجوز صلاة النساء في المكان المذكور؛ لأنه خارج المسجد، وهن لا يرين الإمام

ولا من خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (٢١٥٩٧)

س: نود أن نسأل عن صحة متابعة النساء للإمام في صلاة الجمع والجماعة عبر مكبر

الصوت، وهن في مكان لا يشاهدن الإمام ولا المأمومين، وخاصة في الحالتين التاليتين.

الحالة الأولى: مسجد صغير وألحق به مسجد كبير حديثاً ولكن يفصل بينهما بيت سكاني

، والمباني الثلاثة متلاصقة بعضها ببعض، وجعل المسجد الكبير للرجال والصغير للنساء.

الحالة الثانية: النساء يصلين في صالة تابعة للمسجد لكنها في مؤخرته، ويفصلهن عن

صالة الرجال غرف وصلات أخرى تابعة للمسجد.

ج: أما في الحال الأولى: فلا يصح اقتداء النساء بإمام المسجد المذكور؛ لأن مصلاهن

منفصل عن المسجد ببيت سكاني.

وأما في الحال الثانية: فيصح اقتداء النساء بالإمام إذا كن يسمعن صوته؛ لأن هذه

الفواصل تابعة للمسجد، فلا تؤثر في صحة الاقتداء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

## الإمامة

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٣٣٢)

س ٣: من الأحق بالإمامة؟

ج ٣: الأحق بالإمامة: الأقرأ لكتاب الله، العالم فقه صلاته، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم هجرة، ثم الأكبر سنًا؛ لقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ» الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٣٦٧)

س ١: ما رأي سماحتكم في أناس يسكنون البادية (البر) ويجتمعون لصلاة التراويح في شهر رمضان المبارك، ويؤمهم شخص لا يقرأ ولا يكتب، علماً بأنه يوجد لديهم من يحمل الشهادة المتوسطة، واجتماعهم يأتي من كونهم جيران، وعددهم يتراوح بين الخمسة والعشرة، وكذلك يؤدون صلاة الاستسقاء بإمامهم الأمي في منازلهم في البر، ما حكم ذلك العمل؟ جزاكم الله خيراً.

ج ١: الواجب أن يقدم في الإمامة للصلاة من كان أقرأ لكتاب الله، وأفقه في صلاته، سواء كان يقرأ ويكتب أم لا، فإن لم يوجد الأقرأ الأفقه فيقدم أحسن الموجودين حالاً، وإذا كانوا جميعاً أميين جاز أن يؤمهم واحد منهم؛ لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|     |     |     |        |
|-----|-----|-----|--------|
| عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|-----|-----|-----|--------|

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

الفتوى رقم (١٧٣٤٨)

س: يقول الرسول ﷺ في حديث طويل: (يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.. إلخ)

الحديث، فإذا كان هنالك إمام راتب يؤم المصلين الجمعة والجماعة، ووجد من هو أقرأ منه،

هل يقدم الأقرأ وهكذا كلما وجدنا الأقرأ قدمناه، أم ما هو الضابط لهذه المسألة؟

ج: إذا كان الإمام مكلفاً من جهة رسمية، أو تم اختياره من قبل الجماعة، وتتأدى به

الإمامة على الوجه الشرعي، فلا تجوز منازعته في الإمامة؛ لوجود من هو أعلم منه مثلاً؛ لقول

النبي ﷺ في آخر الحديث الذي ذكرت: «ولا يؤمن الرجل في سلطانه» والإمام الراتب هو

صاحب السلطان، وإن وجد من هو أقرأ منه ولأداء حق الإمامة بالمكلف رسمياً، ولما يدعو إليه

ذلك من الفوضى والاختلاف، إلا إذا تنازل هذا الإمام لغيره ممن تتوافر فيه شروط الإمامة،

وعليكم الحرص على فهم السنن بلا إفراط أو تفريط، والرجوع إلى أهل العلم المعتبرين

الموثوقين قبل الإقدام على ما لا علم لكم به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٧٧٢)

س٢: يوجد في بلدتنا مقيمون للشعائر، وهم يؤمون الناس في الصلاة في حالة غياب

الإمام، ولكنهم لا يجيدون حفظ القرآن الكريم، وعامة المصلين معظمهم يحفظون القرآن عن

ظهر قلب، وعندما يتوجهون لإمامة المصلين يقول لهم مقيم الشعائر: إنني أنا الموظف المسؤول

عن إمامة المصلين، والحكومة لا تريد إلا أنا إماماً لكم، فما الحكم في إمام المصلون له كارهون؟

ج٢: إذا كان هؤلاء المذكورون لا يلحنون في القرآن لحناً يحيل المعنى، وهم معينون من

قبل ولاية الأمر، ويحصل بالتقدم عليهم في إمامة الصلاة فتنة - فلا بأس بالصلاة خلفهم، ولو

كان غيرهم أحسن منهم قراءة؛ درءاً للفتنة وجمعاً للكلمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٣٥)

س٢: هل يجوز أن أصلي بالناس وأنا حافظ للقرآن الكريم ولكن لا أحسن الأحكام؟

ج٢: إذا وجد غيرك ممن يعرف الأحكام الشرعية مع إتقانه للقرآن فهو أولى منك بالإمامة، وإن لم يوجد غيرك فإنك تصلي بهم، وعليك بالاجتهاد في تعلم أحكام الصلاة والدين عموماً، بالوسائل المتيسرة لك، كي تنفع نفسك وأهلك وجيرانك، والنبى ﷺ يقول: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٩٠٤٨)

س٤: في قوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ..» الحديث، هل المقصود أحسنهم تلاوة

أم ترتيلاً أم تجويداً أم حفظاً؟

ج٤: المراد بقوله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...» المراد بذلك: أحسنكم تلاوة، وترتيلاً للقرآن، ويراد به أيضاً: أكثركم قرآناً، فمن كان أحسن تلاوة وترتيلاً للقرآن وأكثر حفظاً للقرآن، فهو أولى بالإمامة ممن هو أقل منه في ذلك، لاسيما إذا كان فقيهاً في صلاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٩٢٦)

س١: أنا شاب عمري ثمانية عشر عاماً وبضعة أشهر، أحياناً يقدمونني إماماً لهم في الصلاة في المسجد لحسن صوتي، ولقد علمت أن من علامات الساعة الصغرى تقديم الرجل لإمامة الناس في الصلاة لجمال صوته، وإن كان أقل القوم فقهاً وفضلاً، علماً بأنني درست بعض الأحكام في تلاوة القرآن وتجويده، وأكون أيضاً أعلم بكتاب الله أكثر من أي شخص بالمسجد متى وقت إقامة الصلاة، فعندما تكرر هذا الموقف معي تعمدت أن أتأخر حين إقامة الصلاة ودخول أحد غيري للإمامة، وبذلك تفوتني صلاة السنة وبعض ركعات من صلاة الجماعة، فهل بهذا أكون آثماً؟ أرجو النصيحة.

ج١: إمامتك لقومك إذا كنت أقرؤهم لكتاب الله عمل جليل موافق للسنة، ولك فيه الأجر عند الله، فلا تمتنع وتحرم نفسك من الأجر، ولا يجوز لك أن تتأخر للسبب الذي ذكرت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٩٨٦٩)

س: هناك شاب من الملتزمين نحسبه كذلك والله حسيبه، يقول: إن الإمام الذي يتقاضى راتباً حكومياً نرى بطلان صلاته، ولا تصح الصلاة خلفه، وإن هذا الشاب يقول إنه يؤدي الصلاة في بيته، مستدلاً بقول الإمام أحمد رحمه الله، وقول الشافعي بأن صلاة الجماعة سنة، أرجو منكم التكرم والمساعدة لإصدار فتوى بذلك لدرء هذه الشبهة أثابكم الله.

ج: لا بأس أن يأخذ إمام المسجد راتباً من بيت المال؛ لأن هذا من المصارف الشرعية لمصالح المسلمين، وليس مع من كره الصلاة خلفه حجة شرعية، ولا يجوز التخلف عن صلاة الجماعة بحجة أن بعض العلماء يرى أن صلاة الجماعة سنة؛ لأن هذا قول مرجوح، والأدلة الصحيحة على خلافه، ومنها قول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من

عذر» خرج ابن ماجه والدارقطني بإسناد صحيح، قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما العذر؟ قال: (خوف أو مرض) وروى مسلم في (صحيحه) عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً أعمى قال: يا رسول الله: ليس لي قائد يقودني للمسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب».

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٥٩٢٢)

س ٤: إمام جامع محتسب يصلي بالناس الجمعة والعيدین وغيرهما، ولكن هذا الجامع في بادية لا يجتمع فيه الناس إلا لأداء صلاة الجمعة، فهل عليه إثم - أي: الإمام - إذا لم يصل الفروض الباقية؟ علماً بأنه يصلي الأوقات الأخرى في مسجد بجوار بيته وللجامع المذكور حوالي عشرة أفراد جيران له، ولكنهم لا يؤدون الصلاة فكيف الحل معهم؟

ج ٤: يجب على الإمام الراتب في المسجد أن يحضر فيه كل وقت من أوقات الصلوات، ويصلي بمن حضر، ولو كان عدداً قليلاً، ولا يجوز له التخلف عنه، ويجب عليه أن يأمر من حول المسجد بالصلاة وينهاهم عن التخلف، ولعلهم لما رأوه يتخلف اقتدوا به في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٨١٨)

س ٢: يقولون إن الإمام المعين الراتب لو مرض أو سافر إلى خارج البلدة فلا يجوز لأحد أن يصلي بالناس بدون إذن الإمام المعين، ولو كان هناك عالماً دينياً أو من يقدر على الإمامة بطريقة حسنة. وقد غاب الإمام الراتب مرة يوم الجمعة عن الصلاة ولم يحضر في المسجد، فأراد

أحد المصلين أن يقوم بالإمامة وهو متخرج من جامعة دينية، ولكن بعض الناس منع إمامته، وقالوا: لا يجوز لأحد أن يصلي بالناس صلاة الجمعة حتى يأذن الملك أو الإمام المعين الراتب، ولما سئل الإمام المعين عن هذه المسألة سكت ولم يجب شيئاً، فصلى الناس صلاة الظهر أفراداً يوم الجمعة، وكان عدد المصلين كثيراً جداً، فهل هذا يجوز؟

ج ٢: لا تجوز الإمامة في مسجد له إمام راتب إلا بإذنه أو عذره، وإذا تأخر عن الحضور في الوقت المعتاد فلا بأس أن يصلي بالناس من يصلح للإمامة من الحاضرين في الجمعة وغيرها؛ لأن النبي ﷺ لما تأخر أم الناس أبو بكر، وفي غزوة تبوك لما تأخر النبي ﷺ عن وقته المعتاد في صلاة الفجر أم الناس عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، فجاء النبي ﷺ وقد صلى بهم عبدالرحمن الركعة الأولى، فأراد عبدالرحمن أن يتأخر فأشار إليه النبي ﷺ أن يكمل الصلاة، وصلى خلفه ﷺ الركعة الثانية، ثم قضى الركعة التي فاتته بعد السلام من الصلاة<sup>(١)</sup>. أخرجـه مسلم في (الصحيح).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥٧٢)

س ١: ما هي الأمور التي يتحملها الإمام عن المأموم في الصلاة؟

ج ١: ذكر جمع من أهل العلم أن الإمام يتحمل عن المأموم سبعة أشياء:

١ - القراءة: لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام أحمد رحمه الله: (أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة)

(١) رواه مسلم في كتاب: (الصلاة)، باب: (تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم) رقم

(٢٧٤).

(٢) سورة الأعراف، الآية ٢٠٤.

لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان له إمام فقراءته له قراءة»<sup>(١)</sup> رواه الإمام أحمد في مسائل ابنه عبدالله، والصواب وجوب قراءة الفاتحة في حق المأموم في الصلاة السرية، وفي سكتات الإمام في الجهرية فإن لم يسكت الإمام قرأ المأموم الفاتحة ثم أنصت عملاً بالأحاديث الصحيحة العامة، وخروجاً من الخلاف القوي في ذلك.

٢ - سجود السهو: إذا دخل مع الإمام من أول الصلاة في قول عامة أهل العلم؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، ولم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعاً لفعلوه، ولو فعل لنقل.

٣ - سجود التلاوة: إذا قرأ في صلاته آية سجدة ولم يسجد إمامه؛ لأنه لو سجد لخالف إمامه وبطلت صلاته.

٤ - السترة: فإن سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء وهو مخرج في الصحيحين، وبوب له الإمام البخاري رحمه الله بقوله: (باب سترة الإمام سترة لمن خلفه).

٥ - دعاء القنوت: حيث سمعه فيؤمن المأموم فقط؛ لأن هذا هو المشروع.

٦ - التشهد الأول: إذا سبق بركعة في رابعة؛ لئلا يختلف على إمامه.

٧ - قول: سمع الله لمن حمده: لقوله ﷺ: «وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم». رواه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وأحاديث أخرى في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |              |                    |             |
|------------------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

(١) رواه أحمد ٣/٣٣٩، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (إذا قرأ الإمام فأنصتوا) رقم (٨٥٠).

الفتوى رقم (٢٠٢١٠)

س: هل تجوز إمامة الأئمة في الصلاة، وهو الذي يحول السين إلى ثاء، وخاصة عندما

يقرأ: (النفس) يقرأها (النفث)؟

ج: لا تجوز إمامة الأئمة الذي لا يقيم قراءة سورة الفاتحة إلا بمن هو مثله؛ لأنه يعجز عن أداء القراءة الصحيحة لسورة الفاتحة، وهي ركن من أركان الصلاة، أما إذا كان يقيم قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح فلا مانع من إمامته، والأحسن التماس غيره ممن يجيد القراءة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٩١٢)

س ٢: سماحة الشيخ: تأخرت مرة من المرات عن صلاة العشاء، وجئت والصلاة قد أقيمت، وأنا إمام المسجد، ووجدت الإمام الذي يصلي بالجماعة لا يحسن قراءة الفاتحة، ولا القرآن بصفة عامة، فلم أصل معهم، ومرة ثانية صليت مع إمام من الأئمة لا يحسن القراءة، فهممت عدة مرات في الصلاة أن أقطع الصلاة وأصلي بمفردي، فما الحكم في الحالتين؟ أرجو من سماحتكم الفتوى لهذه الحالات.

ج ٢: إذا كان الإمام الذي صليت وراءه يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى؛ كقراءته: (إياك) بكسر الكاف، أو (أنعمت عليهم) بضم التاء أو كسرهما، أو (اهدنا الصراط) بفتح الهمزة — فهذا لا تصح إمامته إلا بمثله، ولا يصلي خلفه إلا مثله، وإن كان لحنه لا يحيل المعنى فلا ينبغي أن يقدم وفيه من هو أفضل منه، والصلاة خلفه في هذه الحالة مجزئة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٣: بعض أئمة المساجد لا يحسنون قراءة الفاتحة، وكذلك بعض المصلين، فبعضهم يقرأ ويقول: (إياك نعبُد)، أو يقول: (أهدنا الصراط المستقيم)، أو من يقول: (أنعمتُ عليهم)، أو بغير هذه الألفاظ المذكورة التي تغير المعنى، ونحن في هذا المقام نسأل عن حكم الصلاة وحكم صلاة من خلفه، وبخاصة إذا وجد من هو أهل للإمامة ويحسن قراءة الفاتحة.

ج٣: لا تصح إمامة من يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى؛ لأن قراءة الفاتحة على الوجه الصحيح ركن من أركان الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٨١)

س٢: رجل صلى خلف إمام يلحن لحناً خفيفاً لا يغير المعنى في قراءته الفاتحة، ولما سمع هذا الرجل وهو مأموم قراءة الإمام ولحنه في الفاتحة قطع صلاته ولحق الصلاة في مسجد آخر.

ج٢: إذا كان الواقع ما ذكر بأن لحنه لا يحيل المعنى فإنه لا يبطل الصلاة، ولا يجوز للمأموم أن يقطع الصلاة من أجله، فما فعله هذا الأخ غير جائز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                              |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢١٥٦٩)

س٢: هل يجوز للإمام أن يوكل طفلاً صغيراً لإمامة الناس حتى لو كان يحفظ من القرآن؟

ج٢: الواجب على الإمام الراتب إذا حصل له ما يمنعه من حضوره في مسجده أن ينيب عنه من هو أهل للإمامة قراءة وفقهاً، ولو كان يوجد من هو أكبر منه سنّاً؛ لأن الاعتبار هنا

بحسن القراءة والعلم بالأحكام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                                |
|-------------|--------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٨٨٠٥)

س٧: ما حكم أن يكون إمام الناس طفل لم يتجاوز عمره (١١) سنة، مع أنه أحفظهم

لبعض السور؟

ج٧: لا بأس بإمامة الطفل المميز إذا كان أقرأ الموجودين معه، أو أكثرهم قرآناً؛ لما روى البخاري في (صحيحه) عن عمرو ابن سلمة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً»، قال: فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين<sup>(١)</sup>.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٩١٨١)

س: ما حكم الصلاة وراء إمام يكتب التمام، وإمام يدعو الصالحين، ويؤمن بنفعهم

وضرهم للناس، هل الصلاة وراءه جائزة؟

ج: الصلاة تصح خلف الإمام الذي يكتب التمام إذا كانت من القرآن الكريم والأدعية المشروعة أو أسماء الله وصفاته، ونحو ذلك، لكن كتابته لتلك التمام من القرآن الكريم أو أسماء الله وصفاته لا تجوز على الصحيح من أقوال العلماء؛ لعموم الأحاديث الدالة على تحريم تعليق التمام، والنهي عنها، ولما في ذلك من سد للذرائع المفضية إلى الشرك؛ لأن تعليقها قد يفضي بصاحبها إلى الشرك، ولأنها قد تمتهن بالدخول بها إلى أماكن قضاء الحاجة، وعلى ذلك

(١) روايات الحديث كما جاء في (منتقى الأخبار)، ٦٣٠/١: قال: رواه البخاري والنسائي بنحوه، وقال فيه: كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين. وأبو داود وقال فيه: وأنا لي سبع سنين، أو ثمان سنين. وأحمد ولم يذكر سنه.

فإن وجد إمام أفضل منه لا يكتب تلك التمايم فهو أولى منه.

أما إن كان ذلك الإمام يكتب التمايم من غير القرآن الكريم ومن غير أسماء الله وصفاته، فإنه لا يجوز اتخاذه إماماً؛ لأن تعليقها من الشرك الأصغر، وقد يكون أكبر على حسب ما يقوم بقلب صاحبها؛ لعموم قوله ﷺ: «إن الرقي والتمايم والتولة شرك» أخرجه الإمام أحمد في (المسند)، وأبو داود في سننه، وقوله ﷺ: «من تعلق تيممة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له» وفي رواية: «من تعلق تيممة فقد أشرك» فيجب مناصحة هذا الإمام وإخباره بأن فعله هذا شرك ينافي التوحيد؛ لعله أن يتوب ويرجع إلى الله سبحانه.

وأما الإمام الذي يدعو الصالحين من دون الله ويعتقد أنهم وسطاء بين الناس وبين الله في جلب نفع أو دفع ضرر فيدعوهم من دون الله ويذبح لهم وينذر لهم ونحو ذلك من أنواع العبادة، فإن الصلاة لا تصح خلفه، ومن صلى خلفه فصلاته باطلة؛ لأن دعاء غير الله واعتقاد النفع والضرر فيه شرك أكبر، حيث إن الدعاء عبادة لله لا يجوز صرفها لغيره فيجب أن لا يؤم المصلين وهو على هذه الحالة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٠٠٩)

س: فضيلة الشيخ: نكتب إليكم لنستفسر في أمر تعاني منه جماعة المسلمين بمدينة (جيكال) بفرنسا. ليلة السابع والعشرين من رمضان ١٩٩٤م، قررت لجنة المسلمين إغلاق المسجد بعد سوء تفاهم وقع بيننا وبينهم، وبقي الأمر على ذلك الحال إلى عيد الأضحى، ففتح المسجد من جديد وصلي فيه صلاة العيد، وبعد ثلاثة أشهر تقريباً قررت الجماعة التي انفصلت عن المسجد أن تكتري قاعة لأداء الصلوات الخمس، وبعدها بأيام محدودة جاء إمام راتب إلى المسجد الجامع واتصل بنا وطلب منا الرجوع إلى المسجد، وتعهد أن يكون معنا ومع الجماعة على حد سواء، ولكن رغم هذه المحاولات كلها لم نرجع إلى المسجد، مع العلم أنه لا يمتلئ

إلى ربعه تقريباً، (٤٠) شخصاً لا أكثر، ومساحة المسجد تكفي ما يزيد على مائة شخص بعد هذا بقليل أتينا نحن بإنسان يصلي بنا الصلوات والجمعة في المكان الذي اكريناه، وبعد مدة من الزمن تبين أن الإنسان الذي أتينا به يكتب ما يسميه: شفاء للناس، ويأخذ على ذلك الأجر الكبير.

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف هذا الإنسان الذي يكتب الأحجية والتمايم، وهل تجوز صلاة الجمعة في هذا المكان الذي اكريناه رغم وجود المسجد الجامع وعدم امتلائه يوم الجمعة، مع العلم أن كثيراً من الناس مازالوا يطالبونا بالرجوع إلى المسجد الجامع. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: عليكم بالاجتماع في المسجد لأداء الصلوات الخمس وصلاة الجمعة مهما أمكنكم ذلك؛ لأن دين الإسلام يحث على اجتماع الكلمة وأداء الصلوات جماعة.

وأما الإمام الذي يكتب الحجب فإن كان يكتبها من القرآن والأدعية المشروعة فالصلاة خلفه صحيحة، ولكن ينصح بترك كتابة هذه الحجب؛ لأن الصحيح عدم جوازها، وإن كان ما يكتب في هذه الحجب من الألفاظ الشركية أو المجهولة فإنه لا تجوز الصلاة خلفه، ولا يجوز أن يترك إماماً للمسجد، بل عليكم السعي في إزالته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٦٤٦٠)

س: نحن نقيم بأحد دور الرعاية الاجتماعية، وأعاني من عجز جسمي ناتج عن الشلل، وأصلي على كرسي متحرك ويوجد مسجد بالدار ويصلي إماماً أناس لديهم بعض المعتقدات الصوفية في القبور وغيرها، ولدينا شك أن يكون عندهم شرك من ذلك، ولا يوجد من يقوم بالإمامة إلا هؤلاء الأشخاص، فهل تجوز الصلاة خلفهم أم لا؟ وإن كانت لا تجوز هل يصح أن يقوم أحد منا مقعد على كرسي متحرك معه كيس جمع البول بسبب أنه لا يتحكم في مخرج البول

بالإمامة، حيث يصلي خلفه أناس مقعدين مثله وآخرين خليط من الهنود الذين لا يجيدون قراءة القرآن، كذلك أناس ممن لديهم صوفية؟ نرجو الإفادة مع التفصيل.

ج: إذا تأكدتم من أن الموجودين لديهم معتقدات شركية مثل دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله فلا تصح الصلاة خلفهم، وعليكم أن تصلوا جماعة يؤمكم أحسنكم قراءة وأقدركم على إتمام أركان الصلاة حسب استطاعته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ للمريض: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً» وإن كان الذين يصلون بكم ليس عندهم شركيات وإنما عندهم بعض البدع فإنها تصح خلفهم حتى يوجد من هو أحسن منهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم ( ١٦٨٥٥ )

س ٢: أخي يسكن في قرية فيها مسجد واحد وأصحاب هذه القرية واقعون في الشرك الأكبر مثل الذبح لغير الله والاستغاثة والدعاء لغير الله وكذلك إمامهم فهل تجوز الصلاة معهم وراء إمامهم؟

ج ٢: الصلاة خلف من يدعو غير الله أو يستغيث به أو يذبح لغير الله لا تصح لأنه مشرك بالله والمشارك لا تصح صلاته فلا تصح صلاة من خلفه . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم ( ١٦٣٢٦ )

س ١: أكثر الأئمة لدينا ملتزمون — بالطريقة التيجانية — وكثير من الطلاب يقولون لا

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

**يصح الاقتداء بإمام يعتقد بما في الكتب التيجانية فهل هذا صحيح أم لا ؟**

ج ١: الواجب اتباع الكتاب والسنة والاقتداء بالرسول ﷺ وبالعلماء المقتدين به والعاملين بالكتاب والسنة أما أهل البدع والطرق الصوفية فيحرم اتباعهم والإقتداء بهم وإذا كانوا يعملون أعمالاً شركية أو يقولون أقوالاً شركية مثل دعاء غير الله والذبح لغير الله فلا تصح الصلاة خلفهم .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

**السؤال العاشر من الفتوى رقم (١٩٤٧٩)**

**س ١٠: ما حكم الصلاة خلف الشيعي (الرافضي)؟**

ج ١٠: الصلاة خلف المبتدع بدعة مكفرة غير صحيحة، وذلك كمن يستغيث بغير الله، أو يدعو غيره، أو يذبح لغير الله، أو يعتقد نقصان القرآن، أو يطعن في عرض أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أو يغلو في علي رضي الله عنه أو غيره من أهل البيت، ويدعوهم من دون الله، أو يسب الصحابة رضي الله عنهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز    الرئيس

**السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٧٨٨)**

س ١: كنا نجلس في المسجد فدخل شخص وسأل عن مكان مشعوذة فنهيناها عن هذه الأمور التي هي خرافات فإذا بإمام المسجد يدخل ويأخذ الرجل بيده ويقول له دعك من هؤلاء إنهم لا يعرفون شيئاً اذهب وابحث عن مشعوذ وقال جملة : ( تسبب ياعبد وأنا أعينك ) فما قولكم في هذا الإمام ؟

ج ١: الذي يرى جواز الشعوذة والسحر والكهانة لا تجوز الصلاة خلفه؛ لأنه يعتبر مرتداً

عن دين الإسلام وصلاة المرتد غير صحيحة لقوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup>، والسحر والشعوذة والكهانة شرك؛ لأن فيها استعانة بغير الله من الجن والشياطين .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم ( ١٦٦٨٢ )

س: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي بزوجها وأبناءها إذا كانت أكثرهم علماً في الدين ؟ وإذا كان العكس أوضحوا لي من فضلكم ؟

ج: لا تجوز إمامة المرأة للرجال في الصلاة، وهو المقرر في المذاهب الأربعة، ولا يعلم في جريان عمل المسلمين أن امرأة أمت رجلاً أو رجلاً في الصلاة لعموم حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لن يفلح قوم ولّو أمرهم امرأة » متفق عليه، والإمامة في الصلاة من أعظم الولايات، والعبادات مبناها على التوقيف والاتباع، ولهذا فلو أمت امرأة رجلاً في الصلاة لم تصح صلاته .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم ( ١٨٩١١ )

س: ما الحكمة في تسبيح الرجال وتصفيق النساء إذا نسي الإمام أثناء الصلاة بالجماعة ما دام صوت المرأة ليس بعورة ؟

ج: الحكمة في مشروعية تصفيق النساء إذا سها الإمام لأن صوتهن قد يفتتن به بعض الناس، فأمرن بالتصفيق للأمن من الفتنة .

(١) سورة الأنعام، الآية ٨٨.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم ( ١٩٤٥٤ )

س: بجوار منزلي مسجد إمامه يصلي على كرسي وماسة وذلك لعدم قدرته على الركوع والسجود على الأرض لوجود آلام في ركبتيه علماً بأنه يوجد فيمن يصلي خلفه من يحفظ شيئاً القرآن فهل يجوز لي أن أصلي خلفه ؟

ج: إذا كان هذا الإمام عاجزاً عن القيام والسجود على الأرض بصفة دائمة فلا تصح الصلاة خلفه للقادرين ولا يجوز له الاستمرار في الإمامة لعجزه عن أركان من أركان الصلاة ويجب استبداله بإمام قادر على الإتيان بأركان الصلاة كلها .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم ( ١٩٠٧٩ )

س: أقدم لسماحتكم مشكلتي هذه التي أعانيها منذ ٤ سنوات، وهي: أنني تعرضت لحادث سيارة نتج عنه شلل في الذراع الأيسر مع ضعف في الجانب الأيسر، علماً أنني أحمل البكلوريوس في اللغة العربية وأحفظ الخير من القرآن الكريم، وأجيد قراءة الفاتحة وما تيسر من القرآن، فهل الصلاة خلفي تحمل نفس الدرجة التي يحملها الرجل الصحيح ؟

ج: إذا كان الشلل الحاصل لك يمنعك من القيام أو الركوع أو السجود على الأعضاء السبعة أو الجلوس ونحو ذلك من أركان الصلاة وشروطها فإن الصلاة لا تصح خلفك إلا بمثلك، ويجب عليك أن لا تتقدم للإمامة؛ لأن ذلك يمنعك من القيام بأركان الصلاة أو شروطها، أما إن كان الشلل لا يمنعك من القيام بما ذكر فإن الصلاة خلفك صحيحة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم ( ١٥٧١١ )

س: نرجو توضيح الآتي: إمام لمسجد ما، أصابه مرض وقطعت رجله وبعد قطعها يحضر من منزله على سيارة ويركب على كرسي له عجلتان يحركها بيد ويدخل المسجد على ذلك الكرسي ويتقدم بالمؤمنين جالساً على الكرسي، يؤم بالإيماء، هل هذا العمل مستساغاً مع وجود جيران المسجد فيهم من يجيد القراءة خيراً من هذا الإمام الذي اعتل وواحد كان إمام المسجد؟

ج: تجوز الصلاة خلف الإمام الجالس إذا عرض له علة ويرجى زوالها، أما المقعد فلا يجوز أن يصلي إماماً بالناس لفقده ركناً من أركان الصلاة بالنسبة له بصفة مستمرة وهو ركن القيام، فعلى جماعة المسجد أن يطلبوا تعيين إمام سليم يصلي بهم .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان |

السؤال الأول من الفتوى رقم ( ١٧٣٢٣ )

س ١: المسجد الذي أصلي فيه له إمام راتب، وقد مرض مرضاً لا يستطيع معه القيام، ووقع الخلاف بين المصلين في الإقتداء به: فمنهم من قال: يصلي بنا الإمام الراتب جالساً ونصلي وراءه جلوساً؛ مستدلاً بحديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » وفي آخره « وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ». وادعى آخرون أن الحديث المذكور منسوخ بصلاته ﷺ في مرض موته.  
فما الحكم في هذا ؟

ج ١: الإمام الراتب إذا مرض مرضاً يرجى برؤه وعجز عن القيام وابتدأ الصلاة جالساً فإن من خلفه يصلون جلوساً لقوله ﷺ: « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى قوله: « وإذا صلى

**جالساً فصلوا جلوساً أجمعين** » وأما حديث صلاته في مرض موته جالساً والناس خلفه قياماً؛ فلأن أبا بكر رضي الله عنه قد ابتدأ بهم الصلاة قائماً ثم جاء النبي ﷺ وأكمل بهم الصلاة جالساً فأخذ منه أنه إذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً ثم اعتل في أثنائها وجلس فإنهم يتمون وراءه قياماً، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن صلاتهم خلفه قياماً عليه الصلاة والسلام في مرض موته يدل على جواز القيام خلف الإمام القاعد والأحاديث الأخرى تدل على أن الجلوس خلفه أفضل إذا كان جالساً، وكلا الجمعين وجيه، ولا حرج في ذلك إن شاء الله .  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                              |
|-------------|--------------------|--------------|------------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثامن من الفتوى رقم ( ١٨٧٦٢ )

س٨: بعض أئمة المساجد إذا سافر نوب واحداً يصلي بالجماعة والذي هو نوب يخلق

لحيته، هل يجوز له أن يصلي بالجماعة وهو حالق لحيته ؟

ج٨: لا يجوز للإمام أن ينيب عنه من هو مجاهر بالمعصية كحلق اللحية أو شرب الدخان؛

لأن الإمام قدوة وضامن، فيجب أن يكون ظاهره الصلاح والاستقامة .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم ( ١٦٦٤٨ )

س١: هل تجوز الصلاة خلف الإمام الذي لا يستر أزواجه ويعرف أن ستر الزوجات

واجب، وهل تجوز الصلاة خلف الإمام الذي ثوبه تحت الكعنين؟

ج١: ينصح الإمام الذي تظهر منه بعض المعاصي، فإن تاب وإلا فإنه يسعى باستبداله

بإمام أصلح منه إن أمكن، والصلاة خلفه صحيحة إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٢٤٨)

س ٣: هل من قتل نفساً خطأ يكون إماماً راتباً؟

ج ٣: تجوز إمامة القاتل خطأ؛ لأنه غير مؤاخذ، لكن تجب عليه الكفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، وتجب دية القتل على عاقلة القاتل إذا طالب بها ورثة القتيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٨٣٥)

س: بصفتي أنا إمام المسجد ياحدى القرى المغربية، وأريد منكم معشر السادة العلماء بتعريف عام عن الإمامة؛ لأنني غير متزوج، هل إمامتي هذه ناقصة أم لا؟ وهل يجوز لي أن أؤم بالناس في صلاة الجمعة؟

ج: تجوز إمامة الأعزب غير المتزوج، وليست صلاته ناقصة، وكذلك تجوز إمامته للجمعة وخطبته لها؛ لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً - أي: إسلاماً» وفي رواية: «(سناً) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٢٠)

س٢: ما حكم من اكتشف أن إمامه على غير طهارة، فماذا يفعل؟

ج٢: إذا علم المأموم قبل الصلاة أن إمامه على غير طهارة فلا يجوز أن يصلي خلفه، وكذا إن علم بذلك في أثناء الصلاة ولم يستخلف الإمام غيره؛ لأن الطهارة من شروط الصلاة، ويلزمه إعادة الصلاة إن صلى خلفه، أما إذا لم يعلم المأموم إلا بعد الصلاة فصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                  |                    |                             |
|-------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢١٣٦٨)

س٦: رجل مأموم فاتته ثلاث ركعات من صلاة العصر، ثم جاء رجل فصلى معه لم يصل

بعد، فهل يصح أن ينقل نيته من مأموم إلى إمام، هل هذه الصورة صحيحة؟

ج٦: لا بأس بدخول من فاتته صلاة الجماعة مع من قام يقضي ما فاتته بعد سلام الإمام إذا لم يجد من يصلي معه؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي من الليل، فجاء ابن عباس فدخل معه، ولأجل الحصول على صلاة الجماعة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                               |
|-------------|--------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٨٧٩)

س٢: إذا دخل رجل إلى المسجد بعد تسليم الإمام فوجد أحد المأمومين يكمل صلاته، فهل يدخل معه في جماعة يكون المأموم فيها إماماً وذلك بأن يقف عن يمينه ويربت على كتفه لإعلامه بأنه دخل معه في الصلاة؟ يأمل السائل من فضيلة الشيخ توضيح بعض النقاط الخاصة في إمامة المأموم، وقيام جماعة مع وجود جماعة أخرى في المسجد.

ج٢: يجوز لمن دخل المسجد بعد تسليم الإمام أن يأتهم بأحد المأمومين الذين أدركوا جزءاً من الصلاة مع الإمام ثم قاموا لإتمام ما فاتهم من الصلاة، ويكون المأموم إماماً على الصحيح من أقوال العلماء، أما إقامة جماعة ثانية في المسجد قبل انتهاء الجماعة الأولى فلا يجوز، ومن دخل المسجد فوجد فيه جماعة يؤدون الصلاة فعليه أن يدخل معهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

## اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                               |
|-------------|--------------|------------------|-------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                        |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ |

## السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦٩٥)

س٢: كنا نصلي جماعة في مسجد والإمام الذي كان يصلي بنا سبق أن صلى العشاء وتصدق لنا بالصلاة وأمنّا، وبعد فترة جاءت مجموعة أخرى ودخلوا معنا في الصلاة، وعندما علموا أن الإمام قد صلى من قبل وهذه نافلة له أعادوا صلاتهم، ونحن لم نعد الصلاة. أصلاتنا صحيحة أم غير صحيحة، وماذا نفعل ويفعل رفاقنا الذين أعادوا الصلاة؟

ج٢: يجوز لمن صلى الفريضة أن يصلي إماماً بمن لم يصل الفريضة، وتكون له نافلة وللمأمومين فريضة؛ لما روى مسلم في (صحيحه) عن جابر بن عبدالله: أن معاذاً كان يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة، وروى أبو داود وغيره أن رسول الله ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة: «من يتصدق على هذا فيصلّي معه» فدل ذلك على صحة صلاة المتفل وراء المفترض، وصحة صلاة المفترض وراء المتفل، وبهذا فصلاّتكم صحيحة ولا يجب عليكم إعادتها، وكذلك من دخل معكم أثناء الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٣٥)

س٢: دخلت المسجد لكي أصلي الظهر، فوجدت رجلاً يصلي السنة التي بعد الظهر،

وأنا أريد أصلي الفرض، فهل يجوز لي أن أتبعه أي: أصلي معه، أم لا يجوز لي ذلك؟

ج٢: يجوز على الصحيح لمن جاء المسجد والناس قد صلوا ووجد رجلاً يصلي نافلة، أن

يدخل معه بنية الفريضة؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بقومه، فتكون لهم فريضة وله نافلة، وقد أقره النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                             |                 |
|-------------|--------------------|--------------|-----------------------------|-----------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | نائب الرئيس                 | الرئيس          |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            | عبدالرزاق عفيفي |
|             |                    |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                 |

#### السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٩٥٣)

س٣: هل يجوز أن يأتى المسلم بمن شرع في سنة راتبة أو غيرها للصلاة المكتوبة، مع

التفصيل في هذا، وما حكم الصلاة وراء الذي لم يبلغ الحلم، أو وراء مدخن؟

ج٣: الصحيح أنه لا بأس أن يأتى المفترض بالمتنفل؛ لقصة معاذ رضي الله عنه، حيث

كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يصلي بأصحابه، ولا بأس بالصلاة خلف الصبي المميز على الصحيح لقصة عمرو بن سلمة، حيث كان يصلي بقومه وهو صبي، ولا بأس بالصلاة خلف المدخن وغيره من عصاة المسلمين في أصح قولي العلماء، ولكن إذا تيسرت الصلاة خلف غيرهم من العدول فهو أفضل، والمدخن والمظهر للمعصية لا ينبغي أن ينصب إماماً؛ لأنه يكون قدوة سيئة لغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٦٥٩)

س: في يوم ما تأخرت عن صلاة الفجر، فذهبت إلى الجامع فلم أجد جماعة لأصلي معهم، فوجدت رجلاً يصلي سنة الفجر فصليت معه وهو لم يقرأ جهراً أبداً. فهل هذا صحيح أم يقرأ ولو كان يصلي السنة، وهل أعيد الصلاة لأنه لم يقرأ؟

ج: ما فعلته لا بأس به؛ لأنه يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يذهب ويصلي بأصحابه الفريضة، وهي نافلة له، ولو لم يجهر بالقراءة، فإن الجهر بالقراءة سنة في صلاة الفجر وصلاة الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤١)

س ٢: دخل رجل المسجد فأخذ يصلي تحية المسجد فلحق به رجل ليصلي الفريضة، فأصبح الأول إماماً والثاني مأموماً، ثم بعد ما صلى الركعتين سلم الإمام فقام المأموم ليكمل صلاته، فاستدار الرجل الذي كان إماماً فصلّى وراء الرجل الثاني الذي كان مأموماً، وبهذا أصبح المأموم إماماً والإمام مأموماً، فهل يصح ذلك؟

ج ٢: يصح إتمام المفترض بالمتنفل والمتنفل بالمفترض؛ لأن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلّي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه، ولمّا أبصر النبي ﷺ رجلاً يصلي وحده قال ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه؟» رواه أبو داود والترمذي والإمام أحمد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|              |                  |                    |                             |
|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٣١٨)

س١: كنا نصلي التراويح جماعة في المسجد، وأثناء الصلاة أقيمت جماعة أخرى لصلاة العشاء فلم نركز في الصلاة حتى انتهت صلاة العشاء، ما هو الصواب في مثل هذه الحالة، هل الدخول في صلاة التراويح بنية العشاء أم الصواب الانتظار بعد انتهاء التراويح أم ما فعلوه هذا صحيح؟

ج١: يخير من فاتته صلاة العشاء ووجد الجماعة يصلون التراويح بين أن يصلي العشاء وحده أو مع جماعة مثله فاتتهم الصلاة وبين أن يدخل مع الإمام الذي يصلي التراويح بنية صلاة العشاء، فإذا سلم الإمام قام وأكمل صلاته؛ لأن الصحيح من قول العلماء صحة صلاة المفترض خلف المتفل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                             |
|-------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ          |
|             |              |                  | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٥٤)

س٢: المعروف أن المسافر إذا صلى خلف المقيم أن صلاته تبعاً لنية الإمام لكي لا تختلف النيات، فكيف إذا صلى المفترض خلف المتفل، هل هذا يصح مع اختلاف النيات، وأيضاً صلاة من أراد أن يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، فالنيت هنا تختلف؟ نرجو الإيضاح.

ج٢: لا بأس أن يصلي المفترض خلف المتفل والعكس، وليس هذا من الاختلاف على الإمام المنهي عنه؛ لورود الأدلة بجواز ذلك، كقصة معاذ وصلاته بقومه بعد ما صلى مع النبي ﷺ، وكصلاة النبي ﷺ بالطائفة الأخرى في صلاة الخوف بعدما صلى بالطائفة الأولى وسلم بهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس  
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٨٢٦)

س: كنت أصلي صلاة المغرب، وبعد الصلاة أقوم بصلاة السنة، وبينما كنت أصلي السنة جاء أحد المصلين، ولذلك أريد الاستفسار عن كيفية إلفات نظر المصلي بجاني أن هناك جماعة أخرى حتى لا تبطل صلاته، وأعرفه أنني أصلي السنة.

ج: يجوز أن يأتى هذا المفترض بك وأنت تصلي السنة في أصح قول العلماء، ولا ينبغي لمن دخل معه أحد في الصلاة وهو يتنفل أن يرده، وصلاة هذا الرجل معك صحيحة، ويدل لذلك أن ابن عباس رضي الله عنهما جاء إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي وحده ليلاً فقام عن يساره، فأداره عن يمينه وصلى به، وثبت أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يذهب فيصلّي بقومه تلك الصلاة، متفق عليه، وصلاته الثانية نفل، وصلاة من يصلي بهم فرض، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك فدل على جوازه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس  
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٤١٦٧)

س١: فاتتني صلاة المغرب، وجئت في الركعة الأخيرة في سجودها وصرت في الصف الأيسر، وهناك عن يميني من فاتته ركعة أو ركعتان؛ ولما سلم الإمام تقدمت بهم فكيف العمل في ذلك؟ بعضهم سيجلس بعد التشهد الأول للسلام بعد الركعة الأولى، وبعضهم سيجلس للتشهد الأول بعد الركعة الأولى؛ ليقوم للركعة الثانية، فماذا يعمل كل من الإمام والمأموم.

ج١: إذا تقدم من فاتته بعض الصلاة من المأمومين إماماً فإنه يصلي ما فاتته من الصلاة كما لو لم يكن إماماً، ومن اقتدى به من المسبوقين فإنه يصلي معه ما بقي من صلاته ثم ينتظر

بعد التشهد الأول، فإذا سلم الإمام سلم بعده وإن كان بقي من صلاته شيء أتى به بعد سلام الإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤٣٥٨)

س٣: شخص قام يقضي ما فاتته من الصلاة مع الجماعة، هل يجوز لتأخير أو متأخرين عن

الصلاة أن يدخلوا مع هذا الذي يقضي بحيث يكون إماماً لهم في نفس الفرض؟

ج٣: يجوز لمن قام يقضي ما فاتته أن يؤم من دخل معه فيصلي بهم ما بقي له، ويقضون ما فاتهم أيضاً، ولا بد أن يكون قد علم بهم وظهر منه ما يدل على إمامته بهم من رفع صوت بالتكبير أو القراءة أو غيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٠٢٩)

س٢: إذا سقط الإمام وهو في الصلاة فماذا على المأمومين؟ هل ينقذوه أم يواصلوا

الصلاة وينقذه واحد؟

ج٢: إذا عرض للإمام ما يمنعه من إكمال الصلاة من إغماء ونحوه فإنه يتقدم أحد المأمومين يكمل بهم الصلاة، كما حصل في قصة عمر رضي الله عنه، وإن احتاج الإمام إلى من يسعفه جاز لواحد من المأمومين أو أكثر إسعافه ثم يقضون صلاتهم بعد ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                             |                    |
|-------------|--------------|-----------------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس                 | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان            | عبدالعزیز آل الشيخ |
|             |              | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |                    |

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٥٢٦)

س١: صلى بنا أحد الزملاء في مكان العمل صلاة الظهر أحد الأيام، وكان مسرعاً إلى درجة أننا لم نستطع إكمال قراءة سورة الفاتحة في أكثر من ركعة إلا ونحن راكعون، فهل صلاتنا صحيحة أم لا؟ وما حكم من يسرع في صلاته بالناس ولا يطمئن؟

ج١: صلاتكم صحيحة إذا كان هو قرأ الفاتحة، ولكن يجب على الإمام أن يطمئن في الصلاة، ويمكن من خلفه بالإتيان بالأركان والواجبات، ولا يجوز له التخفيف الذي يخل بصلاته وصلاة من خلفه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٨٧)

س١: عندما يكون المصلي يصلي وراء إمامه ويسبقه الإمام بسجود أو ركوع ولا يمكن للمؤتم أن يدرك ذلك السجود إلا وحده، هل صلاته جائزة ومقبولة أم فاسدة؛ لإخلاله بالاعتناء غير عمد منه؟

ج١: أولاً: يجب على الإمام أن يطمئن في صلاته ويراعي المأمومين حتى يتمكنوا من أداء أركان الصلاة وواجباتها في قيامهم وركوعهم وسجودهم.  
ثانياً: على المأموم أن يتابع إمامه ولا يتأخر عنه تأخراً يخل بأدائه الواجب مع إمامه، وإذا أدرك إمامه في الركوع أو السجود فإنه يأتي بالواجب من قول: (سبحان ربي العظيم) في الركوع، و(سبحان ربي الأعلى) في السجود، وهي مرة واحدة، ثم يلحق بإمامه وصلاته صحيحة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٤٣)

س٢: هناك من المسلمين من لا يصلي يوم الجمعة وفي العيدين وتراويح رمضان في هذا المسجد، ويذهب إلى مساجد أخرى؛ لأن هذين الإمامين ليسا متفقهين في الأحاديث النبوية، وليسا بحاملين كتاب الله، حيث إنهما معلمان في مدرسة اللغة العربية بالنسبة للعربي، والتركي بالتركية، هل من ترك هذا المسجد وذهب إلى آخر عليه إثم؟

ج٢: الأفضل للمسلم أن يصلي خلف الإمام الذي يتقن إمامة الصلاة، سواء كان ذلك الإمام في المسجد المجاور لسكنه أو غيره، ما لم يترتب على ذهابه إلى المسجد البعيد عن سكنه مفسدة؛ بأن يحصل عند إمام المسجد المجاور له أو عند جماعته تخرج من ذهابه عنهم إلى غيرهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٧٢)

س: ما المقصود بنية المفارقة أو الانفراد في الصلاة، وما هي أحوالها التي تشرع فيها مع

التوجيه؟

ج: المقصود بنية المفارقة أو الانفراد في الصلاة هو: أن يحرم المصلي مأموماً مع إمامه، ثم ينوي مفارقة الإمام في أثناء الصلاة، ويتمها وحده منفرداً، وهذا جائز لعذر، كتطويل الإمام للصلاة تطويلاً خارجاً عن العادة إذا كان ذلك يضر بصاحب الحاجة، أو يشق على الكبير والمريض، أو خشية سرقة ماله أو تلفه، أو خشية شيء يفسد صلاته؛ لما روى جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم فأخبر النبي صلاة العشاء فصلّى معه ثم رجع إلى قومه فقرأ سورة البقرة، فتأخر رجل فصلّى وحده، فقيل له: نافقت يا فلان، قال: ما نافقت ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك، فقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ أفتان أنت يا معاذ؟» مرتين «اقرأ سورة كذا وكذا»، قال: «وسورة ذات البروج والليل إذا يغشى، والسماء والطارق، وهل أتاك

**حديث الغاشية** متفق عليه. ولم يأمر النبي ﷺ ذلك الرجل بإعادة الصلاة ولم ينكر عليه، فدل ذلك على جواز انفراد المأموم عن إمامه للحاجة كما ذكر، أما إن انفرد بلا عذر ولا حاجة فلا يجوز له ذلك، وصلاته فاسدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٠٨٠)

س ٢: هل المسبوق عند إتمامه لصلاته يعتبر فذاً فرداً، ومنه يترتب عليه أحكام الفذ من وجوب اتخاذ سترة ونحوه، أم هو لا يزال متعلقاً مع الإمام فيكمل صلاته على أنه في صلاة جماعة، ومنه لا يتخذ سترة ويأتم بالإمام في كل صلاته عملاً بالحديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»؟

ج ٢: من أدرك مع الإمام ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة، وما يقضيه من صلاته الفائتة لا يخرج عنه كونه مأموماً، وله تعلق وثيق بإمامه، وعلى ذلك فسترة إمامه سترة له. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٦٤٩)

س ١: في قريتنا إمام راتب لا يجيد قراءة القرآن الكريم، فهو يحول الإثبات إلى نفسي، وينصب المجرور ويبدل بعض الأحرف بأحرف غيرها، إضافة إلى الإسراع الشديد في الصلوات السرية لدرجة أن المأموم قد لا يكمل قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، وعندما أذهب لتأدية الصلاة في أحد المساجد المجاورة أشاهد عدم الرضى على والدي والذي لا يعرف أخطاء هذا الإمام، وذلك لأن المسجد مجاور لدارنا ويمر والدي إلى منزلي للتذكير بالصلاة قبل ذهابه للمسجد. آمل من جنابكم الكريم بيان حكم الصلاة خلف هذا الإمام، وهل عليّ إثم إذا لم

### أستمع لوالدي وأذهب إلى أحد المساجد لتأدية الصلاة؟

ج ١: لا بأس بالذهاب إلى المسجد الذي يجيد إمامه القراءة ولا يعتبر ذلك معصية لوالدك؛ لأنك تبتغي بذلك إتمام صلاتك وإتقانها، ولا حرج على والدك في ذلك، وعليك أن تنصح والدك وتبين له مقصودك ، وعليك أن تبلغ الجهة المسؤولة لتوجيه الإمام وإرشاده. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٦٦)

### س ١: هل الصلاة على شيء يكون ارتفاعه أكثر من (٣سم) جائزة؟

ج ١: لا بأس بالارتفاع اليسير للإمام عن المأمومين إذا كان الحاجة؛ لأن النبي ﷺ رقى على المنبر وهو يصلي بالناس ونزل منه من أجل تعليم الناس الصلاة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان |

## تسوية الصفوف

الفتوى رقم (١٦٣١٠)

س: عن أنس أن النبي ﷺ كان يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» رواه البخاري ومسلم. وروى عنه أن النبي ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى إذا ظن أننا قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل منتبذ بصدرة فقال: «لتسون بين صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه الخمسة، من كتاب (فقه السنة ص ٢١٥).

الرجاء من فضيلتكم شرح هذه الأحاديث ليتسنى لنا شرحها للمؤمنين وجزاكم الله خيراً.

ج: النبي ﷺ بين في الأحاديث السالفة وجوب تسوية الصفوف، وأنه ينبغي للإمام أن يقبل على المؤمنين ويأمرهم بتسوية الصف، وأن يتراصوا فيه، وأن يتلاصقوا حتى لا يكون بينهم فرج، ولا يتركوا بينهم فجوات للشيطان، وأن يتموا الصفوف الأول فالأول؛ لأن في ذلك تكميلاً لصلاتهم، وإتماماً لها، ولما في ذلك من مشابهة الملائكة المطهرين في صفها عند ربها عز وجل.

وقد توعده النبي ﷺ من خالف ذلك بأن يخالف الله بين وجوههم، نسأل الله العافية والسلامة والتوفيق لما يحب ويرضى.  
وصلّى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                     |              |                               |                  |
|-------------|---------------------|--------------|-------------------------------|------------------|
| عضو         | عضو                 | عضو          | نائب الرئيس                   | الرئيس           |
| بكر أبو زيد | عبد العزيز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبد الله بن غديان             | عبد الرزاق عفيفي |
|             |                     |              | عبد العزيز بن عبد الله بن باز |                  |

الفتوى رقم (١٨٩١٩)

س: تناقش شخصان في كيفية تساوي الصفوف للمصلين جماعة في المساجد، فقال أحدهم: إنه يجب على المصلي مع الجماعة أن يضع أطراف أصابع قدميه على الخط الموضوع

في الصف للمصلين أثناء القيام، ووضع الركب بالتساوي مع مجاوريه في الصف أثناء الجلوس للتحيات، بغض النظر عن طول الأعضاء أو قصرها، وقال الآخر: إنه يجب على المصلي مع الجماعة أن يراعي تساوي أكعب الأرجل والأكتاف أثناء القيام، أما في الجلوس فيجب تساوي الأكتاف بغض النظر عن تساوي الركب مع مجاوريه في الصف؛ لأن الأعضاء المتحركة غير متساوية، ولأنهما مجتهدان في ذلك. أرجو التكرم بإيضاح الطريقة الشرعية الصحيحة الواجب اتباعها أثناء الصلاة في الوقوف وفي الجلوس حتى يتضح الأمر لهما. جزاكم الله خيراً ووفقكم إلى ما يحبه ويرضاه.

ج: السنة للمسلمين تسوية صفوفهم وأن تكون الصفوف متراسة، وأن يحرص كل فرد مسلم على العناية بذلك، وعلى الإمام أن يحثهم قبل الدخول في الصلاة على ذلك، ويُقَوِّم اعوجاج الصف اقتداء بالرسول ﷺ؛ لما ثبت عن سماك بن حرب قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أخرجه الإمام مسلم في (صحيحه ج ٤ ص ١٥٧) شرح النووي، وأخرجه الإمام أحمد في (مسنده بنحوه ج ٤ ص ٢٧٢)، وفي لفظ آخر: (كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القدح) الحديث. أنظر (مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٧) وأخرجه النسائي في (سننه) بنحوه.

ولما رواه أنس عن النبي ﷺ أنه قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» وفي رواية: «وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري (ج ١ ص ١٧٧) وأخرجه الإمام أحمد في (مسنده ج ٢ ص ٣١٤ وج ٣ ص ١٢٢).

وأخرجه الإمام مسلم في (الصحيح ج ٤ ص ١٥٦) بشرح النووي أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وأخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ (ج ٣ ص ٢٥٤).

ولما رواه سالم بن أبي الجعد قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: قال النبي ﷺ: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج ١ ص ١٧٦).

ولما رواه أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا الصفوف فإني أراكم من وراء ظهري» وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه، أخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج ١ ص ١٧٧).

فعلى المسلم أن يتقي الله في تطبيق هذه السنة قدر استطاعته، وليحذر أن يترتب على ذلك إضرار بالمصلين لا سيما مع ازدحام الصف، مما يؤثر على خشوع المصلي، ويؤدي اشتغاله بتلك السنة على الإخلال بالواجب أو أذية المصلين، فإن المقصود ضبط الصف قدر الاستطاعة، وفي الأحاديث السابقة كفاية لمن تأملها، وعلى الجميع أن يراعوا المحاذاة بالأكعب والمناكب دون الركب، كما ثبتت السنة الصحيحة عن النبي ﷺ بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال السابع من الفتوى رقم (١٧٨٨٠)

س٧: تسوية الصفوف عن طريق لمس أصابع الأرجل بعضها ببعض ولمس المناكب بعضها ببعض. الحنابلة يوجبون ذلك في الصلاة، والمالكية يرون عدم إلزام ذلك إنما تسوية الصف حتى يكون مستقيماً هو المطلوب؟

ج٧: التراص في الصفوف والمساواة بين المناكب والأكعب أمر به النبي ﷺ، وعليه يكون ذلك بالتصاق المصلين بعضهم ببعض، بحيث لا يبقى بينهم مخرج، ولا يكون ذلك بفحج الأرجل ولمس الأصابع بعضها ببعض، وإنما يكون بتقارب الأبدان والمحاذاة بين المناكب والأكعب وسد الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٨٠)

س ٢: نحن نعلم أن لكل إنسان طولاً معيناً، ومع ذلك فإن بعض الإخوة يطالبون بأن تكون ركبة (جمع ركبة) المصلين بعد الركوع في مستوى واحد، وغيرهم يرون أن جبهات المصلين بعد السجود يجب أن تكون في مستوى واحد، وهناك رأي ثالث يرى أن كعوب المصلين يجب أن تكون في مستوى واحد، فما هو ما يتفق وقواعد الصلاة شرعاً؟

ج ٢: المحاذاة بين المصلين تكون في المناكب والأكعب؛ لما روى البخاري في (صحيحه) وبوب له بقوله: (باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف) ثم روى عن أنس قال: (كان أحدهما - أي: الصحابة - يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه<sup>(١)</sup>)، وروى أبو داود في باب (تسوية الصفوف) أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم»<sup>(٢)</sup> قال ابن حجر في الفتح: صححه ابن خزيمة والحاكم، وفي حال الجلوس في الصلاة لا يكون التحاذي بالركب؛ لأن الناس يختلفون بالطول والقصر، ولكن التحاذي بالأكتاف والأكعب لما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠١٢١)

س ٢: عندما يقول الإمام استنوا واعتدلوا، فهل المحاذاة بالأقدام تكون بمقدمة أصابع

الأقدام أم بمؤخرة الأرجل؟

(١) رواه أحمد ١٨٢/٣، ٢٦٣، والبخاري في كتاب: (الأذان)، باب: (إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم) رقم (٧٢٥).

(٢) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (تسوية الصفوف) رقم (٦٦٦).

ج ٢: المحاذاة تكون بالأكعب والمناكب كما ثبت ذلك بالأحاديث الصحيحة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |              |             |
|------------------------------|--------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٩٩٨)

س ٤: هل يشترط حين استواء المصلين بالأكعب أن تتساوى ركبهم في الجلسة بين

السجدين؟

ج ٤: الأصل الشرعي الثابت في السنن تسوية الصف قبل الدخول في الصلاة بمحاذاة  
المناكب والأكعب والتراص في الصف.

أما الركب فلا يؤمر بتساويها؛ لأن الناس يختلفون في ذلك بحسب طولهم وقصرهم.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٨٠٤٩)

س: لقد سمعت إمام مسجدنا يقول: إن الحديث «إن الله وملائكته يصلون على ميامن

الصفوف»<sup>(١)</sup> حديث ضعيف لا يستدل به؛ لذلك يبدأ الصف من الوسط.

ج: هذا الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد  
حسن الحافظ ابن حجر في (الفتح ٢/٢١٣) إسناد الحديث بلفظ: «ميامن الصفوف»،  
والحديث يدل على أفضلية ميمنة الصف، وأفضلية ميمنة الصف ثبتت بغير هذا الحديث، فقد  
أخرج أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن البراء بن عازب رضي الله عنه قوله: (كنا إذا  
صلينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه) وزاد أبو داود: (فيقبل علينا بوجهه ﷺ)<sup>(٢)</sup>

(١) رواه أبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (من يستحب أن يلي الإمام في الصف) رقم (٦٧٦)، وابن ماجه في  
كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فضل ميمنة الصف) رقم (١٠٠٥).

(٢) رواه مسلم في كتاب: (صلاة المسافرين)، باب: (استحباب يمين الإمام رقم (٧٠٩)، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، =

وهذه الأفضلية داخلية في عموم أفضلية التيمن، ففي (الصحيحين) عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله).  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٩٨١)

س: عندما يبدأ الصف الثاني أثناء الصلاة بعض الناس يبدأ من خلف الإمام، وبعض الناس يبدأ من جهة اليمين، واختلفنا مع بعض الإخوة في هذا الموضوع.  
ج: المشروع للمأموم عند اكتمال الصف الأول أن يصف في الصف الذي يليه في وسطه خلف الإمام، لكن لا يكون منفرداً.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والرابع من الفتوى رقم (١٩٤٤٧)

س ١: هل الأمر في قوله ﷺ في الحديث: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» الحديث للوجوب أم للاستحباب؟

ج ١: قوله ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» للاستحباب لا للوجوب.

س ٢: ما هو الدليل على تسوية الصفوف، وهل الحديث للاستحباب أم للوجوب، وقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» الحديث، هل هذا الوعيد لترك سنة أو لترك واجب؟

ج ٢: الدليل على تسوية الصفوف قول النبي ﷺ: «لتسبون صفوفكم أو ليخالفن الله

باب: (الإمام ينحرف بعد التسليم)، رقم (٦١٥)، والنسائي في كتاب: (الإمامة)، باب: (المكان الذي يستحب من الصف) رقم (٨٢١)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (فضل ميمنة الصف) رقم (١٠٠٦).

بين قلوبكم»، وهذا الوعيد على ترك واجب؛ لأن المستحب لا يعاقب تاركه.

س ٤: هل يتم الصف بالأطفال الغير مميزين خصوصاً الصفوف الأول، حيث إن الفقهاء رحمهم الله رتبوا حديث النبي ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي» إلى أربع مراتب كما تعلمون، أفيدونا جزاكم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

ج ٤: الطفل غير المميز لا تصح منه الصلاة، فلا تصح مصافته ولا يعتد به في سد الفرجة في الصف.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |             |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|-------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٢٠٩١٦)

س: يلاحظ الآن على بعض المصلين إذا دخلوا المسجد ووجدوا الصف مكتملاً، وسواء وجدت فرجة بين المصلين أم لا، وسواء وجد صفّاً آخر أم لا، بإزاحة المصلين حتى يوجد له مكاناً في الصف، وقد لا يتحقق له ذلك إلا بتحريك عدد كبير من المصلين في الصف، وفي هذا كما لا يخفى عليكم شغل للمصلين، فما حكم من يفعل هذا الأمر؟ نأمل التفضل بالتوجيه والإرشاد له وللمصلين بالمحافظة على سد الفرج، وجزاكم الله خيراً.

ج: إن كان في الصف فُرَجٌ جاز العمل المذكور لتفريط المتصافين بسنة المصافة، وهي سد الفُرَج والخلل. أما إذا لم يوجد فُرَجٌ في الصف فزحزحة المصلين ومضايقتهم أذية لهم لا تجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                                |              |                  |             |
|--------------------------------|--------------|------------------|-------------|
| الرئيس                         | عضو          | عضو              | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (٢٠٤١١)

س: في مسجدنا يوجد شيوخ يصلون في آخر الصفوف رغم أن هناك قبلهم صفوفاً لم

تعمر، وفي بعض الأحيان آتيت متأخراً للصلاة، فعند دخولي أحتار: هل أمر من أمامهم ووراءهم جدار المسجد، وهل هذه الحالة تحل من أجلها المرور على المصلي رغم تحريمها؟ أفيدونا رحمكم الله.

ج: المشروع للمأمومين أن يترأصوا في الصفوف، ولا يجعلوا بينها مسافات كبيرة، وإذا قُدِّر أن صفّاً كان بعيداً عن الصف الذي أمامه فلا حرج على الإنسان أن يمر أمام هذا الصف ليأخذ مكانه من الصفوف التي لم تكتمل؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

الفتوى رقم (١٤١١١)

س: بعض الأئمة عند ما تقام الصلاة يقف في الخراب ثم يقول: (استووا اعتدلوا وصلوا صلاة مودع، أحضروا بقلوبكم في صلاتكم، واخشعوا في صلاتكم، فليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها). الحاصل أنه يكثر من ذلك القول، وقد يزيد عما ذكرته أو ينقص، فهل الإطالة وكثرة التذكير في هذا المقام مشروع أو لا؟ نأمل بعد اطلاعكم إفتائي فيما سلف ذكره وبسط الأدلة. وفقكم الله وأعانكم والسلام.

ج: أولاً: قول الإمام: استووا اعتدلوا، مشروع؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة» وفي (سنن أبي داود) أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه ثم التفت فقال: «اعتدلوا سوا صفوفكم» ثم أخذ بيساره وقال: «اعتدلوا سوا صفوفكم» وفي رواية: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» وفي رواية مسلم: «أقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة» وفي رواية لأبي داود: «أتموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله ومن قطعه قطعه الله...».

**ثانياً:** أما وعظ الإمام قبل التكبير للصلاة بقوله: (صلوا صلاة مودع، أحضروا بقلوبكم في صلاتكم، اخشعوا في صلاتكم) ونحو ذلك فليس هذا بمشروع، بل هو من البدع. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                 |                  |
|------------------------------|-----------------|------------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس     | عضو              |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالرزاق عفيفي | عبدالله بن غديان |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٤٤)

**س ٢:** يوجد إمام أحد المساجد إذا سوى الصفوف يقول: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) فهل هذا حديث صحيح؟

**ج ٢:** هذا اللفظ في تسوية الصفوف: (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج) مشتهر على الألسنة، وهو لا أصل له عن النبي ﷺ، فلا يشرع أن يقال لتسوية الصفوف به، ويكتفي بما ثبت عن النبي ﷺ في ذلك، مثل قوله ﷺ: «استووا اعتدلوا» ونحوهما. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٩٥٧٨)

**س:** عندنا مسجد نريد فرشته، وقد سمعت أنه لا يجوز الصلاة بين الأعمدة، وأريد أن أتلافى خطوط الصف بين الأعمدة، فما حكم الصلاة بين الأعمدة، وعندما أردنا ترميم المسجد جاءنا أحد الإخوة وقال: إن أحد طلبة العلم يقول: لا يجوز أو تكره الصلاة في المحراب؛ بمعنى: تكره الصلاة داخل المحراب، فهل هذا صحيح؟

**ج:** تكره الصلاة بين السواري إذا قطع الصفوف إلا للحاجة، كما إذا ضاق المسجد بالمصلين واحتاجوا إلى الصلاة بين السواري فإنها تزول الكراهة.

وكذلك يكره للإمام أن يصلي داخل الطاق (أي: المحراب)؛ لأن غالب المأمومين لا يرونه فلا يتم الاقتداء به، لكن هذا لا يمنع اتخاذ المحراب أو ترميم المسجد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

#### السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٩٧٧)

س٦: ما حكم صلاة من صلى بين السواري من غير ضرورة جاهلاً أم عالماً؟

ج٦: تكره الصلاة بين السواري إذا قطع الصفوف من غير حاجة، فإن كان هناك حاجة كضيق المسجد زالت الكراهة، وكذا إذا لم يقطع الصف.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                                |
|-------------|--------------|------------------|--------------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | الرئيس                         |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ |

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٦٧)

س١: في هذا العام (١٤١٨هـ) سنحت لي الفرصة أن أكون مع حجاج بيت الله الحرام، بوظيفة مرشد، مجتهداً بأن يؤدي حجاج حافتي المناسك بلا رفث ولا فسوق ولا جدال، مصوراً إياهم عظمة المكان، واهتمام القائمين على الرفادة وإخلاصهم للحجيج، ولكن مع الأسف هناك بعض الملاحظات أصبح من واجبي أن أشير إليها ليصبح الحجاج في طمأنينة وأمان، وهي: اختلاط الحجاج الرجال بالنساء مع بعضهم البعض بالصلاة في الحرم، فقد بحثت عن مكان لأصلي فيه يوم الجمعة فلم أجد إلا أن يكون أمامي امرأة أو بجاني، مما اضطرني أن أذهب لأصلي بأحد المساجد الأخرى في مكة.

ج١: في أيام الزحام الشديد في المسجد الحرام تصح الصلاة ولو كان أمام الرجل امرأة أو بجانبه في الصف؛ للضرورة، مع غض البصر، وعدم مماسه جسم المرأة مهما أمكن.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                              |
|-------------|--------------|------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٥٤٥٥)

س٢: إذا كان فيه إمام ومأموم وجاء مصلي آخر وقدم الإمام وتأخر المأموم هل في ذلك

شيء أو لا؟

ج٢: السنة إذا كان الجماعة ثلاثة فما فوق أن يكون الإمام أمامهم والمأمومون خلف الإمام؛ لأن النبي ﷺ أقام جابراً وجباراً خلفه، ولما صلى بأنس واليتيم جعلهما خلفه، أما إذا كان المأموم واحداً فإن الواجب أن يكون عن يمين الإمام؛ لأن الرسول ﷺ أوجب ذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٠٦٦)

س٣: عندنا صالة نصلي فيها بعض الفروض، وتتكون من أربعة صفوف، الإمام في وسط

الصف الأول، والمصلون عن يسرة الإمام وعن يمينه، فهل يجوز أن يكون الإمام في وسط المأمومين؟ أفيدونا مأجورين.

ج٣: السنة أن يكون الإمام أمام المأمومين، ويجوز أن يكون في وسطهم إذا ضاق المكان؛ لفعل ابن مسعود رضي الله عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالعزيز بن عبدالله بن باز    الرئيس

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٥٤٣٥)

س١: دخلت أحد المساجد فوجدت اثنين يصليان الفرض، فهل يجوز لي أن أسحب

المأموم لكي يصلي معي أم أنه على الإمام فقط، وإذا ما فيه مجال للإمام لكي يتقدم أيجوز لي أن أسحب المأموم لكي يصلي معي أم لا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج١: إذا وجدت اثنين يصليان الفرض وتريد أن تصلي معهما فتأخر أنت وأحدهما

خلف الثاني، واجعله إماماً لكما، ويجوز أن يتقدم أحدهما إماماً لكما وتبقيان خلفه؛ لأن النبي ﷺ أدار جابراً وجباراً وجعلهما خلفه، رواه مسلم وأبو داود. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠١٨١)

س٣: أناس صلوا على يمين الإمام عند حصول الزحام، هل يأخذون حكم الصف الأول

أم لا؟

ج٣: لا بأس بالصلاة عن يمين الإمام خصوصاً في حالة ضيق المكان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٥٠٣)

س٢: هل يجوز أن يصلي الصبي أو الصبيان الصغار في الصف الأول خلف الإمام في

صلاة الجماعة؟ أفيدونا حفظكم الله بالجواب الشافي الكافي في هذه المسألة التي كثر فيها عندنا اللغط والخلط. جزاكم الله خيراً.

ج٢: ثبت في السنة الصحيحة الحث على تقدم أهل العلم والفضل في الدين في صفوف الصلاة والقرب من الإمام؛ لأنهم أولى بالإكرام، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكونون هم أولى، ولأنهم يتفطنون لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيرهم، ومن تلك الأحاديث الدالة على ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» وثبت من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون

والأنصار في الصلاة ليأخذوا عنه<sup>(١)</sup> رواه أحمد وأهل السنن إلا أبا داود بسند جيد.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٨٣٧)

س ١: هل يصح إدخال الطفل إلى منتصف الصف في الصلاة؟ وما حكم صلاة من بعده؟  
ج ١: الطفل إذا كان مميزاً وهو ابن سبع سنين فأكثر يؤمر بالصلاة، ويقوم في الصف؛  
لأن صلاته صحيحة، ولا بأس بمصافته، وقد قام ابن عباس وهو صبي إلى جنب النبي ﷺ في صلاة الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

#### السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٥٣٣)

س ٢: رجل يصلي بصبي صغار لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة، فأين يقف منهم عن يسارهم أم أمامهم؟  
ج ٢: المشروع أن الجماعة إذا كانوا أكثر من واحد من الرجال أن يكونوا خلف الإمام، وكذلك الصبية المميزون.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) رواه أحمد ١٠٠/٣، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (من يستحب أن يلي الإمام) رقم (٩٧٧)، والنسائي في (الكبرى) رقم (٨٣١١)، والحاكم ٢١٨/١.

س: نرجو من حضراتكم إعطاءنا الرأي الشرعي حول قضية جلب الصغار للمساجد، حيث إنها من القضايا الحساسة بين الإمام وبعض المأمومين، وإليكم رأي الطرفين للفصل فيها: أولاً: رأي بعض أئمة المساجد، يقولون:

١ - الأطفال دون السابعة ليسو من أهل الصلاة، وبالتالي يجب إبعادهم عن دخول المساجد، وقد أفتاهم بعض العلماء بذلك، حيث إن وجود هؤلاء الصغار بين الصفوف لا يمنع من وقوف الشيطان بين الصفوف على اعتبار أن وجود الأطفال كعدمهم، فكأن هناك فراغ بين المصلين.

٢ - الأطفال ما فوق السابعة ودون البلوغ فأفضل أحوالهم أن يكونوا في أطراف الصفوف أو الصف الثاني، خصوصاً إذا كان منهم من لا يحسن الوضوء والصلاة أو يشوش على غيره.

٣ - الترتيب في عهده ﷺ الصفوف الأولى للكبار، وتليها صفوف الصبيان، وأخيراً صفوف النساء.

٤ - السماح لهؤلاء الصبية يُجرى بعضهم بعضاً للوقوف قرب الإمام وبالتالي يكون الصف الأول مشوهاً، وهو أيضاً خلاف قول الرسول ﷺ: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي...» وبالمناسبة نريد زبدة لشرح الحديث.

ثانياً: بعض الآباء يقولون:

١ - نريد تعويد أطفالنا حضور الصلاة مع الجماعة في المساجد حتى لو كان أقل من سبع سنين، ويقول آخر: كان آباؤنا إذا عرفنا اليمين من الشمال أخذونا للمساجد.

٢ - لا نستطيع ترك أولادنا خلف الصفوف خوفاً عليهم من العبث والمضاربات.

٣ - الطفل إذا سبق وجلس قبل الكبير حتى لو كان خلف الإمام فهو الأحق بذلك، وحديث: «ليني منكم أولو الأحلام والنهي...» دليل للطفل لا عليه.

٤ - يحتاجون أيضاً بأن أغلب المساجد ممن يؤمها بعض العلماء أو طلبة العلم لا يبعدون

الأطفال، وهذا معناه أن لديهم دليلاً.

لذا نرجو من فضيلتكم توجيهنا بجواب مكتوب ممكن تعميمه لتوحيد الجهد والرأي وقطعاً لدابر المشكلات، وليكون الجميع على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله لكل خير وسدد خطاكم ورأيكم للقول والفعل الصواب.

ج: استصحاب الصبيان مع آبائهم أو أمهاتهم إلى المساجد إذا خيف عليهم لا بأس به؛ لأن هذا كان موجوداً على عهد النبي ﷺ، ولكن يجب ضبطهم عن العبث في المسجد، وإيذاء المصلين، ومن كان منهم يبلغ سن السابعة فأكثر فإنه يؤمر بالوضوء والصلاة ليعتاد ذلك، ويكون له ولوالده الأجر، ولا بأس في وقوفهم في الصفوف ولا يحدث وقوفهم في الصف خلافاً فيه كما يقول السائل؛ لأن صلاتهم صحيحة، ولأن الصبيان كانوا يصفون مع الكبار خلف النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠١٠٧)

س١: نحن معلمون في مدارسنا الابتدائية، ونضطر إلى الوقوف في صفوف التلاميذ منتشرين لضبطهم أثناء الصلاة، وكثيراً ما نضطر إلى توجيه التلاميذ وهم يصلون بعبارات مثل: انظر محل سجودك، لا تلتفت، لا تكثر من الحركة.. وهكذا. فما الحكم؟

ج١: لا بأس بوقوف بعض المدرسين بين صفوف الطلاب لضبطهم ومنعهم من العبث وعدم تشويش بعضهم على بعض؛ لما في ذلك من مصلحة الصلاة على أن لا يكون وقوفهم بين الطلاب قاطعاً للصفوف، وأن يكون توجيههم للطلاب بقدر الحاجة وبصوت منخفض؛ لئلا يشوشوا على المصلين، ويشغلوهم عن صلاتهم، وأن يؤدي من يراقب الطلاب الصلاة جماعة في وقتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

## الافتاء

الفتوى رقم (٢٠٢٨١)

س: أنا إمام مسجد، ويوجد في المسجد مصلون كثيرون، ولا يتسع المسجد لهم، حيث أصبح صغيراً مع العلم أن المسجد تم تعميره في وقت قريب جداً عام ١٤١٦هـ، على نفقة الدولة حفظها الله ورعاها.

سؤالى هو: يوجد بعض المصلين لا يوجد لهم مكان في المسجد، ويصلون في الشارع المجاور، والصفوف التي في المسجد لم تتصل بالصفوف التي في خارج المسجد، هل نمنع المصلين أم لا؟ الله يحفظكم ويرعاكم.

ج: إذا ضاق المسجد عن المصلين يوم الجمعة أو غيرها فلا بأس أن يصلوا خارج المسجد، بشرط أن يروا الإمام أو يروا بعض من خلفه، ويسمعوا التكبير حتى يتمكنوا من الاقتداء بالإمام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٨٥٥)

س٣: يتكون مسجدنا من قاعة للصلاة وقاعة أخرى ملحقة بها تفتح عند الضرورة، وفي إحدى الصلوات وهي صلاة العشاء من رمضان انقطع التيار الكهربائي، فأصبح الذين هم في القاعة الثانية لا يسمعون تكبير الإمام، مع العلم أنهم لا يرون المأمومين أصلاً؛ لأنها بعيدة عن الأولى نوعاً ما، فقدموا شخصاً أتم بهم الصلاة، ثم سمعنا قولاً يقول: بأنه كان يجب على كل شخص أن يتم الصلاة لوحده، فلهذا أردنا أن نعرف ما هو الراجح في هذه المسألة عند أهل العلم؟

ج٣: إذا انقطع صوت المكبر عنهم بعيدون عن الإمام فإنهم يكملون الصلاة فرادى،

كل يكمل لنفسه، ولهم أن يقدموا واحداً منهم يكمل بهم الصلاة.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٧٧٨٥)

س٣: استمعنا إلى الإمام في خطبتي الجمعة وبعدها الصلاة إلى الركعة الأولى من صلاة الجمعة، وفجأة انقطع مكبر الصوت، وبحكم أن قاعة النساء بعيدة عن مصلى الرجال لم نسمع باقي الصلاة، فكيف يكون الحكم هنا، هل نتم الصلاة وكل واحدة تكون إمامة نفسها، أم هل نعيد الصلاة؟

ج٣: إذا انقطع صوت الإمام عن المأمومين بسبب تعطل مكبرات الصوت وقد صلى المأموم ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام فإن المأمومين يتمون الصلاة لأنفسهم كل بمفرده؛ لتعذر الاقتداء بالإمام في حق من لا يرون الإمام ولا من خلف الإمام، فإن كان انقطاع صوت الإمام عن المأمومين الذين لا يرون الإمام ولا أحداً من المأمومين الذين خلفه قبل صلاة ركعة مع الإمام فإنهم يستأنفون الصلاة ظهراً إذا كان وقتها قد دخل.  
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |                    |              |                  |                             |
|-------------|--------------------|--------------|------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو                | عضو          | عضو              | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | عبدالعزیز آل الشيخ | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٥٧٥)

س٤: هل تصح الصلاة بين حائطين، إذا كانت الصلاة في جماعة الرجال في ديوان، والنساء في الحوش أو داخل البيت؟

ج٤: تكره الصلاة بين الحوائل التي تقطع الصفوف كالأعمدة والجدران، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك كضيق المكان، فإن ذلك يجوز بلا كراهة، ويصح اقتداء النساء بالرجال إذا صلين خلفهم إذا كان ذلك داخل المسجد وسمعن صوت الإمام، وكذلك إذا كانوا في بيت

واحد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٠٦٩)

س: هل يباح للرجل المقيم في نيجيريا أن يقتدي بإمام الحرم في مكة المكرمة في صلاة التراويح بواسطة التلفزيون، ويجعله أمامه وهو مستقبل القبلة، حيث إنه يرى ويسمع أفعال الإمام، حيث توافق صلاة التراويح في مكة وقتاً تباح فيه النافلة عندنا في نيجيريا؟ والله يحفظكم.

ج: لا يجوز الاقتداء بالإمام في المسجد الحرام ولا في غيره بواسطة التلفزيون، والمشروع في صلاة الجماعة أن يكون المأموم خلف الإمام وتتصل صفوفهم، كما كان عليه المسلمون في صلاتهم خلف النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد    عضو عبدالعزيز آل الشيخ    عضو صالح الفوزان    عضو عبدالله بن غديان    الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦١٢)

س٦: هل تجوز الصلاة مع الحرم المكي المنقولة عبر الإذاعة (الراديو) على الهواء مباشرة، كأن أتابع صلاة التراويح مثلاً أو الجمعة، وذلك في بلد بعيد عن المملكة وأتم بالإمام كأني أصلي خلفه، وهذا في الحالتين التواجد في بلدة غير مسلمين، وليس فيها جمعة ولا جماعة، أو التواجد في بلدة مسلمين؟

ج٦: لا يصح إتمامكم وأنتم في الهند بإمام الحرم عبر الإذاعة ولو كانت الصلاة على الهواء مباشرة، لا في الفرض ولا في التراويح؛ لأنه إمام من يصلي بصلاته في المسجد أو خارج المسجد إذا تابعت الصفوف، وأنتم لستم كذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

## قطع الصلاة

الفتوى رقم (١٣٩٩٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، بخطابه رقم (٢٤٩٩/١٠/٢) في ١٤/٧/١٤١١هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٣١٩٥) في ١٥/٧/١٤١١هـ، وقد سأل سعاده سؤالاً جاء في خطاب رئيس الشؤون الدينية بقاعدة الملك عبدالعزيز البحرية بالشرقية وهذا نصه:

نفيدكم أنه وردتنا عدة استفسارات من منسوبي القاعدة حول التعامل مع حالات إعلان الخطر التي تطلقها صفارات الإنذار أو أجهزة الإعلام في بعض الأحيان، حينما يكون الناس في الصلاة، سواء كانوا جماعة في المسجد أو على ظهر السفينة، أو كانوا فرادى كحال النساء أو صلاة السنن، وكيف يمكن إتمام الصلاة، هل تقطع الصلاة وإذا قطعها فهل يعيدها من جديد أم يكمل ما بقي منها أم هل يستمر في إكمال صلاته في الوقت الذي يتحرك فيه للاختباء في مكان آمن أو يتوجه إلى مكان تواجد المطلب، سواء في السفينة أو المكتب حسب نوع مهمته، وإذا كان الأمر يتطلب فقط لبس القناع فهل يمكنه أن يلبسه مع الاستمرار في الصلاة؟ لذا نرفع لكم بهذا الاستفتاء ونأمل الإحاطة والكتابة للجهات الشرعية المعنية للإجابة عليه، آملاً أن يكون الجواب وافياً وسريعاً نظراً للأهمية. والسلام عليكم.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

**أولاً:** جميع الناس الذين لا علاقة لهم في الحرب وليسو في محل خطر عليهم أن يتموا الصلاة عند سماع صفارات الإنذار أو أجهزة الإعلام؛ لعدم الخطر غالباً في ذلك.

**ثانياً:** من كان في محل الخطر غالباً كأصحاب السفينة والمطارات والقواعد الحربية ومن كان في محل المواجهة للعدو، فإن عليهم قطعها عند سماع صفارات الإنذار للقيام بما يلزم من التوقي والمجاهمة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا

خُذُوا حِذْرَكُمْ<sup>(١)</sup>، وعليهم أن يعيدوا الصلاة كاملة عند زوال الخوف إذا كانت فرضاً، أما النوافل فلا يلزم قضاؤها.

ثالثاً: من احتاج إلى لبس القناع في الصلاة فإنه يلبسه ويستمر في صلاته ولا حرج في ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                  |                 |                             |
|------------------|-----------------|-----------------------------|
| عضو              | نائب الرئيس     | الرئيس                      |
| عبدالله بن غديان | عبدالرزاق عفيفي | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٧٧٣)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، على ما ورد على سماحة المفتي العام، من المستفتي: مدير إدارة الشؤون الدينية بالدفاع المدني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٣٩٣٧) وتاريخ ١٤١٨/٧/٥ هـ.

وقد سأل المستفتي أسئلة وبعد دراسة اللجنة لها أجابت عما يلي:

السؤال الأول: ما هو الحكم عند سماع منبه الدفاع المدني أثناء تأدية الصلاة، وكيف يكون الانصراف من الصلاة، إذا كان يجوز ذلك، هل يكمل الصلاة أم يعيدها، وإذا انتهى من المهمة كيف يكون الوضع؟

الجواب: إذا سمع الجنود صوت منبه الدفاع المدني أثناء الصلاة فإن كان هناك خطر محقق على الأنفس والأموال لا يمكنهم الاستمرار في الصلاة مع وجوده فإنهم يقطعون الصلاة ويباشرون دفع الخطر، فإذا فرغوا منه فإنهم يستأنفون الصلاة من جديد؛ لأن صلاتهم الأولى بطلت بقطعها، أما إن كان ليس هناك خطر محقق عند سماعهم صوت المنبه فإنهم يستمرون في صلاتهم ولا يقطعونها؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية ٧١.

(٢) سورة محمد، الآية ٣٣.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.  
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٩٠١)

س٢: أعمل حارساً لمكان ما ليلاً، ويؤذن لصلاة الفجر ولا أستطيع ترك المكان أو أتحرّك من موضعي، كذلك ولا أستطيع أن أقوم بحركات الصلاة من ركوع وسجود، فهل أصلي بنظري مثل المريض أم ماذا أفعل حتى لا يضيع علي وقت الصلاة؟

ج٢: الواجب عليك أن تصلي كما أمر الله في محل حراستك صلاة كاملة بقيامها وركوعها وسجودها، ولا يجوز لك أن تصلي بالإيماء، ولا أن تترك شيئاً من فرائض الصلاة، وإذا عرض لك شيء في الصلاة يتعلق بالحراسة ولا يمكن دفعه إلا بقطع الصلاة فلا بأس بقطعها ثم إعادتها بعد زوال الحادث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٤٥١)

س٢: إذا صاح الطفل أو شرق وأنا أصلي بجواره هل يجوز لي أن أقطع صلاتي وأحمله أو أحمله وأكمل صلاتي؟

ج٢: لا مانع من حمل الطفل أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت ابنته زينب وهو يصلي، ولا يجوز قطع الصلاة من أجل ذلك، إلا إذا وصلت حالة الطفل إلى الخطورة واحتاج إلى الإنقاذ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

## صلاة الفذ

الفتوى رقم ( ٢٠٣٦٩ )

س: رجل صلى خلف الصف مع الإمام ثم دخل رجل معه في الصف بعد أن صلى الركعة الأولى.

سؤال هو: هل هذا الرجل الذي صلى خلف الصف هل يعيد الركعة أم صحيحة؟

ج: من صلى خلف الصف وحده ركعة أو أكثر مع الإمام ولم يأت من يصف معه رجل أو طفل مميز فإن صلاته باطلة لا تصح لعموم قوله ﷺ: «( لا صلاة لمنفرد خلف الصف )»<sup>(١)</sup> ولما ورد عنه ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة.<sup>(٢)</sup> رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه وسنده ثقات، أما إن صلى خلف الصف ثم جاء من يصف معه ولو طفلاً مميزاً قبل أن يسجد الإمام السجدة الأولى من الركعة التي دخل فيها مع الإمام منفرداً - فإن صلاته صحيحة؛ لانتفاء انفراده في هذه الحالة، وعلى ذلك فإن صلاة ذلك المنفرد الذي صلى خلف الصف ركعة كاملة وحده مع الإمام قبل أن يجيء من يصف معه - باطلة للحديثين السابقين، وحيث لم تصح الركعة التي صلاها منفرداً مع الإمام فإنه لا يجوز أن يبني عليها صلاته، ويلزمه إعادة تلك الصلاة من أولها .

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                    |                              |
|-------------|--------------|--------------------|------------------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس        | الرئيس                       |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبد الله بن باز |

(١) رواه أحمد ٢٣/٤، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم (١٠٠٣)، وابن خزيمة ٣٠/٣، وابن حبان (موارد الظمان) برقم (٤٠١).

(٢) رواه أحمد ٢٢٨/٤، وأبو داود في كتاب: (الصلاة)، باب: (الرجل يركع دون الصف) رقم (٦٨٣)، والترمذي في كتاب: (الصلاة)، باب: (ما جاء في الصلاة خلف الصف) رقم (٢٣٠، ٢٣١)، وابن ماجه في كتاب: (إقامة الصلاة)، باب: (صلاة الرجل خلف الصف وحده) رقم (١٠٠٤)، وابن حبان (موارد الظمان) رقم (٤٠٣).

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٤٤٧)

س١: ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة في الصف، فهل يصلي وحده

خلفهم أم يسحب أحد المصلين من الصف الذي أمامه؟

ج١: من دخل والصف قد اكتمل فإنه يحاول أن يجد له مكاناً في الصف، فإن لم يتمكن

فإنه يدخل عن يمين الإمام، فإن لم يتمكن فإنه ينتظر حتى يأتي من يصف معه، ولا يجوز له أن

يصلي وحده خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لفد خلف الصف»، وأمر ﷺ من رآه

يصلي خلف الصف أن يعيد الصلاة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                    |                  |              |
|------------------------------|--------------------|------------------|--------------|
| الرئيس                       | نائب الرئيس        | عضو              | عضو          |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان |

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٧٢٩٩)

س٤: إذا دخلت المسجد ووجدت الصف مكتملاً فهل أصلي منفرداً أم ماذا أعمل؟

ج٤: إذا دخلت المسجد وقد أقيمت الصلاة ولم تجد مكاناً في الصف، فإنك تنتظر حتى

يأتي من يقوم معك أو تجد فرجة أو تتمكن من الوقوف مع الإمام عن يمينه، ولا يجوز لك أن

تقوم منفرداً خلف الصف؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|                              |                  |              |                    |             |
|------------------------------|------------------|--------------|--------------------|-------------|
| الرئيس                       | عضو              | عضو          | عضو                | عضو         |
| عبدالعزیز بن عبد الله بن باز | عبدالله بن غديان | صالح الفوزان | عبدالعزیز آل الشيخ | بكر أبو زيد |

الفتوى رقم (١٨٥٨٢)

س: أنا شاب مسلم - والحمد لله - معتاد على صلاة الجماعة في المسجد في مصر،

وكنت بسبب قدمي المصابة أصلي في الصف الأول جالساً على كرسي؛ لأن الإخوة في مصر

كانوا يسهلون لي الصلاة في الصف الأول، وعندما جئت إلى أبو ظبي ولا أستطيع الصلاة

واقفاً أحضرت كرسيّاً في المسجد، ولكن هناك مشكلة وهي تعثر وقوفي في الصف الأول أو

الثاني بسبب الزحام أو وصولي متأخراً في بعض الأحيان، فوضعت الكرسي في مكان ثابت في جانب المسجد، وأصبح معتاداً عند المصلين ترك هذا المكان والكرسي لي، ولكن أنا أصلي خلف الصفوف، فهل أكون ممن انفردت بصلاحي خلف الصف؟

ج: تصلي مع الجماعة حسب استطاعتك بجعل الكرسي الذي تصلي عليه في منتهى الصف الذي تدركه، ولا يجوز أن تصلي وحدك خلف الصف؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» رواه ابن حبان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|
| عضو         | عضو          | نائب الرئيس      | الرئيس             |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ |
|             |              |                  | عبدالله بن باز     |

## التبليغ خلف الإمام

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨١٤٨)

س٦: في هذا الموضوع اختلاف كثير، إذا كبر الإمام في صلاة الجماعة يرفع المبلغ صوته بالتكبير لسمع جميع المأمومين في ركوعهم وسجودهم وجميع حركاتهم في الصلاة، كثير من جمعية أهل السنة في مدن أخرى يكرهون هذا ويقولون: إن ذلك بدعة، ويستدلون بما في كتاب (فقه السنة): أنه يستحب عند الحاجة إليه، ولكن إذا بلغ صوت الإمام الجماعة فصار بدعة مكروهة، واستدلوا أيضاً بما قالوا: أنهم قرأوا في كتاب (مجموع الفتاوى) أن التبليغ خلف الإمام لم يقع في عهد رسول الله ﷺ إلا مرتين فقط، وكل مرة بسبب - وليس عندنا هذا الكتاب في لاغوس - فيقول إمام أهل السنة بمدينة (لاغوس): إنه لا يقبل أن التبليغ خلف الإمام يكون بدعة للأسباب التالية:

١ - أن الذي في كتاب (فقه السنة) أنه بدعة مكروهة إذا بلغ صوت الإمام الجماعة؛ لأن ذلك حكم باتفاق الأئمة، ليس بقول الرسول ﷺ.

٢ - أن الذي قرأوا في كتاب (مجموع الفتاوى) أنه لم يقع التبليغ إلا مرتين في حياة رسول الله ﷺ، فهل قال الرسول ﷺ حينئذ إن ذلك بدعة؟ فإن قال ذلك فرضينا، وإلا فكيف يكون بدعة.

٣ - إذا كان التبليغ وراء الإمام من المكروهات فلماذا يكون مفعولاً في الحرمين الشريفين في مكة المكرمة، وفي المدينة المنورة، ومع أن صوت الإمام يبلغ جميع الناس أينما كانوا في الحرم؟ نحن في (لاغوس) هنا نستمع إلى شعائر صلاة المغرب كل يوم من الراديو في إذاعة نداء الإسلام، وصلاة العشاء في إذاعة القرآن الكريم، ونستمع صوت الإمام والمبلغ.

في (نيجيريا) هنا التبليغ وراء الإمام يقع في أكثر المساجد في صلواتهم، فهل نتركهم على ما هم عليه أو نخبرهم بأنه من المنكرات؟

ج٦: التبليغ وراء الإمام يشرع إذا احتيج إليه بأن يكون المأمومون كثيرين ولا يسمعون تكبير الإمام، ويركعون ويسجدون ويسلمون على صوت المبلغ؛ لأن النبي ﷺ لما صلى بالناس

في مرضه الأخير كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو الذي يبلغ الناس عنه؛ لضعف صوته ﷺ بسبب المرض وعدم سماع المأمومين له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

#### اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|             |              |                  |                    |                             |
|-------------|--------------|------------------|--------------------|-----------------------------|
| عضو         | عضو          | عضو              | نائب الرئيس        | الرئيس                      |
| بكر أبو زيد | صالح الفوزان | عبدالله بن غديان | عبدالعزیز آل الشيخ | عبدالعزیز بن عبدالله بن باز |